



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 مايو 2010

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/
أشكال التعبير الفولكلوري:

الأهداف والمبادئ المعدلة

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. في الدورة الخامسة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ('اللجنة') التي انعقدت من 7 إلى 11 ديسمبر 2009، قررت اللجنة "أن تعدّ الأمانة صيغة معدّلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/9/4 وتوزّعها قبل نهاية يناير 2010، على أن تراعي في ذلك التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بهذه الوثيقة في هذه الدورة. وينبغي أن تسجل التعديلات والتعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وستدعو الأمانة المشاركين في اللجنة إلى تقديم تعليقات كتابية حول تلك الصيغة المعدّلة قبل نهاية فبراير 2010. ودعت اللجنة الأمانة فيما بعد إلى إعداد صيغة معدّلة أخرى للوثيقة تأخذ بالتعليقات الكتابية المقدّمة وتوزعها كوثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة"¹.

¹ مشروع تقرير الدورة الخامسة عشرة (الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/15/7 Prov.

2. وبناء على ذلك، أعدت صيغة معدلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/9/4 ونشرت برقم WIPO/GRTKF/IC/16/4 Prov. في 22 يناير 2010، ودعي المشاركون في اللجنة إلى الإدلاء بتعليقاتهم الكتابية على تلك الصيغة المعدلة قبل 28 فبراير 2010.

3. وهذه الوثيقة هي وثيقة عمل فيها الصيغة المعدلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/4 Prov. وهي تأخذ بالتعليقات الكتابية الواردة عليها خلال هذا المسار المدعو إليه للإدلاء بالتعليقات الكتابية ما بين الدورات. وقد وردت تعليقات كتابية من الدول الأعضاء التالية: الصين وألمانيا والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا، كما وردت من الجهات التالية المعتمدة بصفة مراقب: الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE). وترد في الموقع التالي <http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/comments-3.html> كل التعليقات الكتابية بالشكل الذي وردت.

إعداد هذه الوثيقة وتحديد بنيتها

4. كانت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 تحتوي على مقدمة تمهيدية أعدتها الأمانة وفيها معلومات عن تاريخ الوثيقة وبنيتها ومحتوياتها كما كانت في تاريخ إعدادها (يناير 2006)، وعلى مرفق فيه "جوهر" (أو موضوع) الوثيقة، أي مشروع الأهداف والمبادئ المعدلة.

5. وكان مرفق الوثيقة يحتوي على الأهداف والمبادئ المذكورة وعلى "التعليق". واشتمل التعليق على تعليق موضوعي لكل هدف ولكل مبدأ واشتمل أيضا على معلومات عن التعليقات المستلمة حول صيغة سابقة لكل هدف ومبدأ وعلى مناقشة لتلك التعليقات، بالاستناد إلى الأهداف والمبادئ كما هي واردة في الوثيقة التي كانت قد أعدت لأعمال دورة اللجنة السابعة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3). وسبق أن وردت فحوى تلك التعليقات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4².

6. ولمراعاة ظروف الحال وضمان أعلى درجة ممكنة من الاختصار والجدة في الوثيقة، فقد أجري ما يلي:

(أ) تم الاستغناء عن المقدمة التمهيدية للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 في هذه الصيغة المعدلة. وكما هو مبين في المقدمة الجديدة، يستند مشروع الأهداف والمبادئ إلى تقصي الحقائق وتحليل المناقشات ودراسات إفرادية ويأخذ مباشرة من التعليقات والاقتراحات التي تقدم بها المشاركون في اللجنة منذ صدورها لأول مرة في شكل سابق في أغسطس 2004. وللإطلاع على تاريخ مفضل لمشروع الأهداف والمبادئ، ولا سيما التعليقات السابقة بشأنها، يرجى زيارة الصفحة المخصصة لذلك على الإنترنت³. وتستكمل مشروعات الأهداف والمبادئ

² التعليقات المدرجة في التعليق على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 هي تعليقات سبق وأن قدمت بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 أي الصيغة السابقة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4، خلال مسار التعليق فيما بين الدورات الذي أقامته اللجنة في دورتها السابعة في نوفمبر 2004. واستمر مسار التعليق من نوفمبر 2004 إلى فبراير 2005، والتعليقات التي قدمت خلال تلك الفترة تم إدراجها ضمن صيغة معدلة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 التي صدرت كوثيقة عمل لدورة اللجنة الثامنة في يونيو 2005 (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/4). ثم صدرت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/4 من جديد كوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 دون أي تعديل في المرفق. وبعبارة أخرى، فإن التعليقات المبينة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 قد أخذت بعين الاعتبار عند إعداد هذه الوثيقة.

انظر <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_9/wipo_grtkf_ic_9_4.pdf>

أيضا بمراجع أخرى مثل مجموعات التعليقات ومستخرجات الوقائع على قائمة القضايا المتفق عليها⁴ ومشروع تحليل الثغرات⁵. وكل تلك المعلومات متاحة على الإنترنت⁶؛

(ب) وتم الاحتفاظ في المرفق بالتعليق الموضوعي على كل هدف وكل مبدأ. ولكن، تم الاستغناء على المعلومات عن التعليقات المقدمة بشأن الصيغة السابقة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 واستعيض عنها بالتعليقات التي قدّمت والأسئلة التي طرحت في الدورة الخامسة عشرة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات. وتناديا لأي خلط بين التعليقات السابقة وتلك التي قدمت في الدورة الخامسة عشرة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات، حذفت من هذه الوثيقة كل الحواشي التي تحتوي على إشارات إلى التعليقات السابقة. وتظل التعليقات المقدمة سابقا بشأن الوثيقة "الأصلية" WIPO/GRTKF/IC/9/4 متاحة ويمكن الاطلاع عليها على الإنترنت⁷؛

(ج) وتمشيا والقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، أضيفت تعديلات محددة اقترحتها الدول الأعضاء في تلك الدورة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات إلى الأهداف والمبادئ في المرفق. واستعمل التسطير لبيان الإضافات المقترحة، أما المفردات أو العبارات التي اقترحت الدول الأعضاء حذفها فترد مشطوبة. وتستعمل الشرطتان المائلتان (//) للفصل بين الاقتراحات إذا تعددت. ويحتوي المرفق أيضا على التعليقات التي قدّمت والأسئلة التي طرحت في الدورة الخامسة عشرة وخلا مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات فضلا عن الاقتراحات بشأن الصياغة والتعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين والتي سجلت كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وجمعت التعليقات والأسئلة قدر الإمكان بحسب القضايا الخاصة بها. وتناول العديد من التعليقات الواردة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات الوثيقة برمتها عامة وقد أوردناها في نهاية الوثيقة.

7. إن اللجنة مدعوة إلى مواصلة استعراض مشروعات الأحكام الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدلة ومحدثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

4 وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/11/4(a) عن "مجموعة التعليقات الكتابية على قائمة القضايا" والوثيقة

5 WIPO/GRTKF/IC/12 (b) عن "مستخرجات الوقائع".

6 وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/13/4 (b)Rev.

7 انظر <<http://www.wipo.int/tk/en/igc>>

<http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/comments-1.html> انظر

ANNEX

المرفق

الأحكام المعدلة

لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري

أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية

قائمة المحتويات

أولاً: الأهداف

- "1" إقرار القيمة
- "2" تشجيع الاحترام
- "3" تلبية الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية
- "4" منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وسوء الانتفاع بها
- "5" تمكين المجتمعات المحلية
- "6" دعم الممارسات العرفية وتعاون المجتمعات المحلية
- "7" الإسهام في صون الثقافات التقليدية
- "8" تشجيع الابتكار والإبداع في المجتمعات المحلية
- "9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة
- "10" الإسهام في التنوع الثقافي
- "11" النهوض بالتنمية بنمية الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية
- "12" استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها
- "13" تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

ثانياً: المبادئ التوجيهية العامة

- (أ) مبدأ الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها
- (ب) مبدأ التوازن
- (ج) مبدأ احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه
- (و) مبدأ التكامل مع حماية المعارف التقليدية
- (ز) مبدأ احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية للشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التقليدية
- (ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ونقلها
- (ط) مبدأ فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

ثالثاً: الأحكام الموضوعية

1. موضوع الحماية
2. المستفيدون
3. أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع (نطاق الحماية)
4. إدارة الحقوق
5. الاستثناءات والتقييدات
6. مدة الحماية
7. الشروط الشكلية
8. العقوبات والجزاءات والإنفاذ وممارسة الحقوق
9. التدابير الانتقالية
10. العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والحفاظة والترويج
11. الحماية الدولية والإقليمية

أولاً: الأهداف

ينبغي أن تهدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري¹ إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" الإقرار بأن الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية تعتبر أن لتراثها الثقافي قيمة ذاتية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية، والتسليم بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أطراً للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية وعلى البشرية أجمعها؛

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والمجتمعات المحلية التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية؛

تلبية الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمانى الصادرة مباشرة عن الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك الشعوب والمجتمعات؛

منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وسوء الانتفاع بها

"4" تزويد الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية بالوسائل القانونية والعملية، بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة، لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها الثقافي ومشتقاتها، ومراقبة وطرق الانتفاع بها خارج السياق العرفي والتقليدي، وتشجيع الاقتصام المنصف للمنافع المتأنية من الانتفاع بها؛

تمكين المجتمعات المحلية

"5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية من ممارسة الحقوق ~~والصلاحيات~~ حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي/أشكال تعبيرها الفولكلوري؛

¹ يرد استعمال عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" وعبارة "أشكال التعبير الفولكلوري" في هذه الأحكام كترادفتين. وقد ترد أحياناً مختصرة على الوجه الآتي: "أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري". ولا يعني استعمال هذه العبارات أي توافق في آراء المشاركين في اجتماعات اللجنة على صحة هذا الاصطلاح أو غيره أو ملاءمته، ولا يؤثر في استعمال اصطلاحات أخرى أو يجد من استعمالها في القوانين الوطنية أو الإقليمية.

دعم الممارسات العرفية وتعاون المجتمعات المحلية

"6" احترام الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك المجتمعات المحلية وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة؛

الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وتستمر والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة على الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

تشجيع الابتكار والإبداع في المجتمعات المحلية

"8" مكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، وحمايته، ولا سيما ما تنتج منه الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية؛

النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة

"9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية؛

الإسهام في التنوع الثقافي

"10" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايته؛

النهوض بالتمتية بتمية الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية

"11" تشجيع الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري لأغراض التتمية على مستوى المجتمع المحلي بتمية الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية، متى رغبت المجتمعات المحلية الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلك للمجتمعات المحلية التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق للإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها

"12" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ومشتقاتها، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛

تعزير اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

"13" تعزير اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية والثقافية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتربوية وغيرها من أوساط المنتفعين بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من جهة أخرى.

[يلي ذلك التعليق على الأهداف]

التعليق

الأهداف

معلومات أساسية

يحتوي هذا القسم على أهداف السياسة العامة المقترحة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والمستمدة مما سبق تقديمه من مساهمات وبيانات إلى اللجنة بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع. وبالإمكان إدراج هذه الأهداف في ديباجة لقانون أو صك آخر.

وكما لاحظت اللجنة أكثر من مرة، فلا ينبغي أن تكون حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري غاية لنفسها، بل أداة لتحقيق أهداف الشعوب والمجتمعات المعنية وتطلعاتها والنهوض بأهداف السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وتعتمد طريقة رسم نظام للحماية وتحديد تفاصيله إلى حد كبير على الأهداف المنشودة منه. ولا بد إذاً في المقام الأول لاستنباط أي نظام أو منهج قانوني لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من تحديد أهداف السياسة العامة.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبينة في الأهداف اقترحها المكسيك.

ثانياً: المبادئ التوجيهية العامة

- (أ) مبدأ الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها
- (ب) مبدأ التوازن
- (ج) مبدأ احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه
- (و) مبدأ التكامل مع حماية المعارف التقليدية
- (ز) مبدأ احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التقليدية
- (ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ونقلها
- (ط) مبدأ فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

[يلي ذلك التعليق على المبادئ التوجيهية العامة]

التعليق

المبادئ التوجيهية العامة

معلومات أساسية

تسترشد الأحكام الموضوعية الواردة في القسم اللاحق ببعض المبادئ التوجيهية العامة التي استندت إليها مناقشات اللجنة في جزء كبير منها، منذ إنشاء اللجنة وأثناء النقاش الدولي والمشاورات الدولية التي جرت قبل إنشاء اللجنة، وتضفي هذه الأحكام الصبغة القانونية على تلك المبادئ.

(أ) مبدأ الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها

يقر هذا المبدأ بضرورة أن تجسد حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية وأمانها. ويعني ذلك على وجه الخصوص أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ينبغي أن تقر بالقوانين والمواثيق العرفية للشعوب الأصلية، وتشجع التطبيق التكميلي لتدابير الحماية الموجبة والدفاعية وتقف على الجوانب الثقافية والاقتصادية للتنمية وتمنع أفعال السب والذم والتطاول على وجه الخصوص والنهوض بالتعاون بين المجتمعات المحلية وتجنيد التنافس أو التنازع وتمكين تلك المجتمعات المحلية من المشاركة بشكل كامل وفعال في التنمية وتنفيذ أنظمة الحماية. وينبغي أيضاً الإقرار بالطابع الطوعي لتدابير الحماية القانونية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من وجهة نظر الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي يبقى لها الحق دائماً في الاعتماد بشكل حصري أو تكميلي على الأساليب العرفية والتقليدية لحماية أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي/الفولكلوري من أي نفاذ إليها أو انتفاع بها لا ترغب فيه. ويعني ذلك أن أي حماية قانونية خارجية من الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها الغير ينبغي ألا تطغى على القوانين والممارسات والمواثيق التقليدية أو العرفية أو أن تقيدها.

(ب) مبدأ التوازن

كثيراً ما شدد مختلف المساهمين المعنيين في المناقشات حول الحماية المعززة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري على الحاجة إلى التوازن. ويراد من هذا المبدأ أن تجسد الحماية الحاجة إلى توازن منصف بين الحقوق والمصالح الخاصة بمن يطورون أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ويحافظون عليها ويدعمونها والحقوق والمصالح الخاصة بمن ينتفع بها ويستفيد منها، والحاجة إلى التوفيق بين مختلف الاهتمامات في السياسات العامة والحاجة إلى تدابير حثيئة محددة تتناسب وأهداف الحماية والتجربة والاحتياجات الفعلية.

(ج) مبدأ احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتامشي معها

ينبغي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بطريقة تكفل الاحترام للصكوك الدولية والإقليمية المعنية وتماشياً معها ولا تخل بالحقوق والواجبات المحددة في ما هو قائم من صكوك قانونية ملزمة بما فيها صكوك حقوق الإنسان. ولا ينبغي التمسك بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري حجة للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو الحد من نطاق تلك الحقوق.

(د) مبدأ المرونة والشمول

يتعلق هذا المبدأ بالحاجة إلى الإقرار بجواز ضمان الحماية الفعالة والمناسبة من خلال مجموعة متنوعة من الآليات القانونية وأن أي منهج مبالغ في ضيقه أو صرامته على مستوى المبدأ قد يقيد الحماية الفعالة ويتنازع مع ما هو قائم من قوانين لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويستبق ما يلزم من مشاورات مع أصحاب المصالح وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بوجه خاص. ويتعلق هذا المبدأ أيضاً بالحاجة إلى الاستفادة من مجموعة واسعة من الآليات القانونية لتحقيق أهداف الحماية المنشودة. وعلى وجه الخصوص، فقد تبين من التجربة في مجال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري أن من غير المرجح إيجاد أي قالب دولي واحد يناسب الجميع أو يقبله الكل لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو شامل وبطريقة تناسب الأولويات الوطنية والظروف القانونية والثقافية واحتياجات المجتمعات المحلية التقليدية في كل البلدان. وخير ما جاء في هذا الصدد ما قائلته إحدى منظمات الشعوب الأصلية بأن أي محاولة لاستنباط مبادئ توجيهية موحدة للاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية وحمايتها معرض لخطر هدم هذا التنوع الغني في الفقه القانوني بتحويله إلى "نموذج" واحد لا يناسب قيم أي مجتمع أصلي أو مفاهيمه أو قوانينه.

ولذلك، فقد وقع الاختيار على أن يكون مشروع الأحكام واسعاً وشاملاً، يجعل من أوجه تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والانتفاع به غير المشروعة من باب الخروج على القانون على أنه يكفل مرونة كبرى للسلطات الوطنية والإقليمية والمجتمعات المحلية لتحديد الآليات القانونية التي يمكن الاستعانة بها لتحقيق الأحكام أو تنفيذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

وعليه، يجوز أن تستند الحماية إلى مجموعة واسعة من الخيارات تجمع بين التدابير المختصة بمبدأ الملكية أو عدم الملكية وتدابير خارج نطاق الملكية الفكرية وتستعين بحقوق الملكية الفكرية القائمة مع إمكانية توسيع نطاق تلك الحقوق أو تكييفها لهذا المجال بالذات واعتماد تدابير وأنظمة موضوعة خصيصاً في مجال الملكية الفكرية، بما فيها التدابير الدفاعية والموجبة. وينبغي أن تستكمل حقوق الملكية الخاصة بالتدابير غير المرتبطة بالملكية وتكفل توازناً دقيقاً معها.

وهذا المنهج شائع نسبياً في مجال الملكية الفكرية، وقد وردت في وثائق سابقة أمثلة من اتفاقيات الملكية الفكرية التي تقيم بعض المبادئ العامة وتفسح هامشاً واسعاً ومتنوعاً للتنفيذ في إطار قوانين الجهات الموقعة عليها. وحتى في الحالات التي تقيم فيها الواجبات الدولية معايير موضوعية دنيا للقوانين الوطنية، فمن المقبول أن يكون اختيار الآليات القانونية بتقدير على المستوى الوطني. وهذا المنهج متجسد أيضاً في صكوك تتعلق بالشعوب الأصلية، مثل الاتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية.

(هـ) مبدأ الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه

ينبغي أن تراعي الحماية الطابع التقليدي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، أي طابعها الجماعي والمجتمعي والمتناقل بين الأجيال، وعلاقتها بهوية المجتمع المحلي وسلامته من الناحية الثقافية والاجتماعية ومعتقداته وروحانيته وقيمه، وكونها في كثير من الأحيان أداة تعبير ديني وثقافي، وطابعها المتطور باستمرار داخل المجتمع المحلي. وينبغي أن تقرر التدابير الخاصة للحماية القانونية أيضاً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري لا تتكرر دائماً في حدود ما يمكن تعريفه بأنه "مجتمع محلي".

وليست أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بالضرورة دوماً هي التعبير عن الهوية المحلية المتميزة وليست في الغالب فريدة حقاً، بل هي نتاج تبادل في الثقافات والنفوذ والتبادل داخل الثقافة الواحدة وضمن الشعب نفسه الذي قد يختلف

اسمه أو تختلف تسميته من جانب أو آخر من الحدود. وإن من يحمل الثقافة ويجسدها أفراد ينتقلون ويقيمون خارج أماكن نشأتهم بينما يستمرون في ممارسة تقاليد مجتمعاتهم وأشكال التعبير الثقافي ويواصلون إبداعها من جديد.

(و) مبدأ التكامل مع حماية المعارف التقليدية

يُقر هذا المبدأ بالصفة التي تكاد تكون دائماً ملازمة لمضمون المعارف التقليدية بمعناها الضيق وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو جوهرها بالنسبة إلى العديد من المجتمعات المحلية. ويتعلق مشروع الأحكام بالوسائل المحددة للحماية القانونية من سوء انتفاع الغير بتلك المواد خارج السياق التقليدي، ولا يسعى المشروع إلى فرض تعريف أو فرز على القوانين والمواثيق والممارسات العرفية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن المنهج الذي وضعتة اللجنة والقائم على بحث الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والمعارف التقليدية بمعناها الضيق بالتوازي بينها وإن منفصلة، إنما يتماشى مع السياق التقليدي الذي كثيراً ما ينظر فيه إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والمعارف التقليدية كما لو كانت جزءاً لا يتجزأ من هوية ثقافية متكاملة، كما سبق بحثه في ما مضى.

(ز) مبدأ احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات

الثقافية الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التقليدية

يقترح هذا المبدأ أن يكفل أي نوع من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري الاحترام لبعض الحقوق والواجبات العامة ومراعاتها، ولا سيما حقوق الإنسان الدولية وأنظمة حقوق الشعوب الأصلية، ولا يخل بإمكانية تطوير تلك الحقوق والواجبات.

(ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وتقلها

ينبغي ألا تعيق الحماية المجتمعات المحلية المعنية في الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وتطويرها وتبادلها وتناقلها ونشرها وفقاً لقوانينها وممارساتها العرفية. ولا ينبغي اعتبار أي انتفاع عصري بشكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري داخل المجتمع المحلي الذي طوره وحافظ عليه كما لو كان تشويهاً إذا كان ذلك المجتمع يستعرف نفسه بذلك الانتفاع وأي تعديل ناجم عنه. وينبغي الاسترشاد بأوجه الانتفاع والممارسات والمعايير العرفية في الحماية القانونية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري قدر الإمكان.

(ط) مبدأ فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

ينبغي أن تكون تدابير اكتساب الحقوق وإدارتها وممارستها وتدابير تطبيق أنواع أخرى من الحماية فعالة ومناسبة وممكنة بالنظر إلى السياق الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في المبادئ التوجيهية العامة اقترحها المكسيك.

ثالثاً: الأحكام الموضوعية

المادة الأولى:

موضوع الحماية

(٤) (ألف) تكون "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و/أو "أشكال التعبير الفولكلوري" أي أشكال، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة/ملموسة أو غير ملموسة أو تشكيلة منها // أي أشكال، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو تشكيلة منها // أي أشكال، ملموسة وغير ملموسة // وأي أشكال، ملموسة و/أو غير ملموسة، يُعبّر فيها عن الثقافة والمعرفة التقليدية أو تظهر فيها أو تتجلى، وتنقل من جيل إلى جيل، بما في ذلك: // وتشمل مثل الأشكال التالية أو تشكيلة منها دون الاختصار عليها:

"1" أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، مثل الحكايات والملاحم والأساطير والشعر والأحاديث وغيرها من أشكال السرد، والكلمات والإشارات والأسماء والرموز وغيرها؛
"2" وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والروايات الشعبية؛

"3" وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والرياضة والألعاب التقليدية وغيرها من أوجه الأداء والمسرح، بما في ذلك عروض الدمى والمسرح الشعبي، سواء كانت مختصرة في شكل مادي أو لم تكن كذلك؛

"4" وأشكال التعبير الملموس، مثل الإنتاج الفني، ولا سيما الرسوم والتصاميم واللوحات الزيتية (بما فيها التلوين على الجسم) والمنقوشات الخشبية والمنحوتات والقوالب وأعمال الفخار والخزف والفسيفساء والخشب والمعدن والحلي والسلال والماكولات والمشروبات والإبرة والنسيج والزجاج والسجاد والملابس والأقنعة واللعب والهدايا - وأعمال الحرف اليدوية، والأدوات الموسيقية، وأعمال الحجر والمعدن والغزل وأشكال الفن المعماري و/أو الجنائزي؛
إذا كانت كما يلي:

- (أ) نتائج نشاط فكري إبداعي، بما فيه إبداع الفرد أو المجتمع المحلي؛
- (ب) ومن خصائص ودالة على أصالة/ومتأصلة من الهوية الثقافية والاجتماعية لمجتمع محلي للشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية وتراثها الثقافي؛
- (ج) ومحافظاً عليها أو منتفحاً بها أو مطورة على يد الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية في المجتمع المحلي أو على يد أفراد لهم الحق أو المسؤولية ليفعلوا ذلك وفقاً للنظام أو القانون العرفي بشأن ملكية الأراضي // للتقنين للقواعد والمعايير النظامية - أو الممارسات التقليدية/المتوارثة العرفية لتلك الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية في ذلك المجتمع المحلي.

(ب) (باء) ينبغي البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

[يلي ذلك التعليق على المادة الأولى]

التعليق

المادة الأولى: موضوع الحماية

معلومات أساسية

تصف المادة المقترحة الموضوع الذي تغطيه الأحكام. وتتص الفقرة (أ) على وصف للموضوع نفسه ("أشكال التعبير الثقافي التقليدي" أو "أشكال التعبير الفولكلوري") كما تصف المعايير الموضوعية التي تحدد بمزيد من الدقة أشكال التعبير الأهل للحماية. وقد اتضح من مناقشات اللجنة التمييز بين وصف الموضوع عامة والتحديد الدقيق لمعالم أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري الأهل للحماية في ظل أي تدبير محدد من التدابير القانونية. وكما أشير إلى ذلك، ليس من الممكن أن يكون كل شكل من أشكال التعبير الفولكلوري أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية موضوع الحماية في إطار الملكية الفكرية.

وتستند المادة المقترحة إلى نص الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى، لسنة 1982 (الأحكام النموذجية لسنة 1982) وإطار العمل الإقليمي لجزر المحيط الهادئ بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي لسنة 2002 (نموذج المحيط الهادئ لسنة 2002) بالإضافة إلى ما هو قائم من قوانين حق المؤلف الوطنية التي تنص على حماية خاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري.

وصف الموضوع

ترمي الكلمات "أو تشكيلة منها" في الفقرة (أ) إلى توضيح أن من الممكن أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ملموسة وغير ملموسة وتحمل العنصرين الملموس وغير الملموس معاً ("أشكال التعبير المختلطة") كما سبق اقتراحه. وتوضح الفقرة (أ) أيضاً أن أشكال التعبير الشفهي (غير المثبت) أهل للحماية أيضاً ويستجيب ذلك لما تتميز به أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الغالب بطابع شفهي. وليس التثبيت ضرورياً إذا لضمان الحماية. وأما حماية "أشكال الفن المعماري" فمن شأنها أن تساهم في حماية المواقع المقدسة (كالأماكن المقدسة والمقابر والنصب التذكارية) ما دامت محل تملك غير مشروع أو سوء انتفاع كما يرد في هذه الأحكام.

معايير الحماية

في ما يتعلق بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ)(أ) إلى (ج ج) فإن الحكم المقترح ينص على ضرورة أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري الأهل للحماية كما يلي:

"1" ينبغي أن تكون إبداعاً فكرياً وبالتالي "ملكية فكرية"، بما فيه إبداع الفرد أو المجتمع المحلي. ومن الممكن اعتماد نصوص مختلفة أو صياغات أو تعديلات بديلة للعبارة نفسها لتنفيذ بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تكون متميزة إذا كانت على قدر كاف من الإبداع (كأن تكون أشكال مختلفة من المصنف أهلاً لصفة المصنف المشمول بحق المؤلف إذا كان الواحد منها على قدر كاف من الأصالة)؛

"2" وينبغي أن تمت بصلة ما إلى الهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي للمجتمع المحلي. وإن ما يعبر عن تلك الصلة اصطلاح "الخصائص" المستخدم لبيان أن أشكال التعبير يجب أن تعرف عامة بأنها تجسد هوية المجتمع المحلي وتراثه. ويراد من اصطلاح "الخصائص" التعبير عن مفهوم "الأصالة" أو أن أشكال التعبير المحمية إنما هي "أصيلة" أو "نخص" شعباً أو مجتمعاً محلياً بعينه أو هي "صفة" من صفاته. ويرد كل من "توافق المجتمع المحلي" ومفهوم "الأصالة" ضمناً باقتضاء أن تكون أشكال التعبير أو عناصر منها من "الخصائص"، أي أن أشكال التعبير التي تصبح معروفة عامة كخصائص هي أشكال التعبير الأصيلة المعروفة كذلك بتوافق ضمني في المجتمع المحلي المعني؛

"3" وينبغي أن يستمر الحفاظ عليها أو تطويرها أو الانتفاع بها على يد المجتمع المحلي أو أفراده.

وقد ورد استعمال مفهوم "التراث" تعبيراً عن المواد الملموسة أو غير الملموسة التي يتواصل تناقلها من جيل إلى آخر مجسدة ذلك الطابع المتناقل بين الأجيال لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، ويجب أن يكون التعبير من "خصائص" ذلك التراث ليحظى بالحماية. ومن المعتاد أن يعتبر الخبراء المواد التي أمكن الحفاظ عليها وتناقلها بين ثلاثة أجيال أو ربما جيلين جزءاً من "التراث". ولا تشمل الأحكام أشكال التعبير التي قد تكون من خصائص مجتمعات أو هويات أحدث عهداً.

الإبداع المعاصر والمبدعون الأفراد

كما سبق بحثه في بعض الوثائق، فإن العديد من أشكال التعبير الفولكلوري تتناقلها الأجيال إما شفهيّاً وإما من خلال التقليد. وقد يستعيد أفراد الملحنين والمغنين وغيرهم من المبدعين وفناني الأداء مع الزمن تلك أشكال التعبير ويعيدون الانتفاع بها أو توزيعها أو تكييفها في سياق جديد بطريقة جديدة. وعليه، يمكن ملاحظة تفاعل حي بين الإبداع الجماعي والإبداع الفردي، الذي قد ينتج منه عدد لا يحصى من أشكال متنوعة للتعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، على مستوى المجتمع المحلي والفرد.

ويستخلص مما سبق أن للفرد دوراً مركزياً في تطوير أشكال التعبير الثقافي التقليدي وابتداعها من جديد. وإقراراً بذلك، فقد شمل وصف موضوع الحماية في المادة الأولى أشكال التعبير على يد الأفراد. ولا يستدعي تحديد ما هو شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري أن يكون التعبير صادراً مباشرة عن الجماعة أو الفرد. فحتى التعبير المعاصر الذي ينتدعه فرد (كأن يكون فيلماً أو شريط فيديو أو أداء معاصراً لرقصات موجودة وغيره من أوجه الأداء) يمكن حمايته باعتباره شكلاً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري شريطة أن يكون من خصائص الهوية الثقافية والاجتماعية لمجتمع محلي بعينه وتراثه ومن صنع فرد له الحق أو المسؤولية ليفعل ذلك وفقاً للقوانين والممارسات العرفية لذلك المجتمع المحلي. وفي ما يتعلق بمفهوم المستفيدين من الحماية، فإن مشروع هذه الأحكام يركز في المقام الأول على المستفيدين على مستوى المجتمعات المحلية وليس الأفراد. ولما كانت المجتمعات المحلية تتألف من أفراد فإن الرقابة والتنظيم الذي يتكفله المجتمع المحلي في ما يخص بأشكال تعبيره الثقافي التقليدي/الفولكلوري يعود بالفائدة في نهاية المطاف على الأفراد الذين يتألف منهم المجتمع المحلي المعني (انظر لاحقاً المادة 2 بعنوان "المستفيدون").

اختيار المصطلحات

دعت الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى التزام المرونة في الاصطلاح بوجه خاص. وتحيل العديد من معايير الملكية الفكرية الدولية مسألة البت في تلك الأمور إلى السلطات الوطنية. وعليه، فإن الفقرة (ب) تقر بترك القرارات المفصلة في الاصطلاح لمجال التنفيذ الوطني والإقليمي، للسماح بما يناسب من تطوير وتشاور وتطور في السياسات والتشريعات الوطنية.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار
التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها أنغولا وأستراليا وبوليفيا (دولة – متعددة القوميات) والبرازيل وكولومبيا ومصر والسلفادور والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والمكسيك ونيبال ونيجيريا والفلبين وترينيداد وتوباغو وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

تعليقات مقدّمة وأسئلة مطروحة

التعليقات المقدّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والبرازيل والكاميرون والصين وكولومبيا ومصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإيران (جمهورية – الإسلامية) واليابان وجمهورية كوريا والفلبين والاتحاد الروسي وإسبانيا والسودان وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) ومجلس سآمي وقبائل تولاليب وتوباغ أمارو.

بنية المادة الأولى

طلب أحد الوفود من الأمانة توضيحاً بشأن بنية المادة الأولى. واستفسر عن صحة فهمه بأن جميع الشروط المبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج ج) تسري على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي الوارد وصفها في الفقرات من "1" إلى "4". وقال إن كان فهمه ذلك سليماً فإنه يقترح ترتيب النص على ذلك المنوال تقادياً لأي غموض.

الاصطلاح

اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الكلمة الإنكليزية "heritage" في الفقرة الفرعية (أ)(ب) بكلمة قريبة من معنى الكلمة الإسبانية "patrimonio". وقال إن العبارة الإنكليزية لا تعبر عن الفكرة التي ينقلها النص الإسباني من أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تتسم بطابع حيوي وتفاعلي.

واقترح أحد الوفود تقديم تعريف أوضح لمصطلح "التقليدي" في الفقرة (أ). وقال إن الهدف الرئيسي من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي هو توفير الحماية لتلك الأشكال التي تحتوي على قيمة كافية كي تتمتع بالحماية بحيث لا تقع في نطاق النظام التقليدي لحماية حق المؤلف. وأشار إلى إمكانية حماية "أشكال التعبير الثقافي" بصورة عامة في إطار نظام حق المؤلف المعمول به حالياً، وينبغي بالتالي تطبيق مصطلح "التقليدي" باعتباره المفهوم الجوهري لتحديد الموضوعات الأهل للحماية كأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأقرّ بأن الفقرة الفرعية "4" (ب) يمكن أن تساعد على تعريف هذا المصطلح باستعمال عبارة "الهوية الثقافية والاجتماعية" وعبارة "التراث الثقافي"، ولكنهما عبارتان تدلّان على مفاهيم عامة جداً. وخلص إلى أن مصطلح "التقليدي" ليس معرّفًا تعريفاً واضحاً.

واقترحت عدة وفود إضافة مادة أو مسرد لشرح تعاريف المصطلحات الرئيسية. ورأت أن من الضروري توحيد الاصطلاح المستخدم لمفاهيم محدّدة حيث أن وضع تعريف عملي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي هو شرط لا بدّ منه للنقاش. واقترح على اللجنة أن تأخذ في الحسبان الاصطلاح الدولي المستعمل حالياً في هذا المجال، بما في ذلك تعريف "التراث الثقافي غير المادي" في اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

ولاحظ أحد الوفود أن اللجنة لم تحدد إن كانت عبارة أشكال التعبير الثقافي التقليدي وعبارة أشكال التعبير الفولكلوري عما عبارتان مترادفتان، وأن التعارف لا تزال مفتوحة.

معنى "المجتمع"

طرح وفدان أسئلة تتعلق بمفهوم أعضاء "المجتمع" وتساءلا عن تعريف عبارة "المجتمع التقليدي".

واقترح أحد الوفود أن يحمل مصطلح "المجتمع" المعنى العام والشامل ذاته الذي يفهم من مصطلح "المجتمعات المحلية" كما هو مبين في الحاشية رقم 23 من مرفق وثيقة العمل رقم WIPO/GRTKF/IC/9/4. [ملاحظة من الأمانة: ورد نص الحاشية كما يلي: "تقرر استعمال العبارة التي تنسم بسعة نطاقها وشمولها، أي "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية" أو مجرد اصطلاح "المجتمعات المحلية" في هذه المرحلة داخل مشروع الأحكام. ولا يراد من استعمال الاصطلاحين التلميح إلى أي توافق في آراء المشاركين في اللجنة على صحة الاصطلاحين أو غيرهما أو ملاءمتها ولا يؤثر ذلك في استعمال مصطلحات أخرى في القوانين الوطنية أو الإقليمية ولا يجد من ذلك."]

وطُرحَت أيضاً مسألة مجتمع الشتات. وقال أحد الوفود إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا وجود لها إلا بشعب يحملها أو عندما يعبر عنها شعب داخل المنطقة السياسية أو الجغرافية التي تطالب بها أو عندما يملكها شعب في الشتات عبر العالم. وسبق مثلاً عن راقص كبودي مقيم في مدينة سياتل الأمريكية وربما يتهم بقرصنة أشكال التعبير الثقافي التقليدي الكبودي أو عن مجموعة موسيقية أثيوبية في واشنطن. ورأى الوفد [في التعليق على هذه المادة] أن عبارة "أشكال التعبير التي قد تكون من خصائص مجتمعات أو هويات أحدث عهداً" تحدث اللبس.

ووافقت إحدى الجهات المراقبة على الملاحظة بشأن مسألة مجتمعات الشتات.

معنى "خصائص"

لاحظ أحد الوفود أن مفردة "الخصائص" ذات معنى عام جداً واقترح استخدام عبارة أخرى تجعلها تدلّ بوضوح على أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تكون "أصيلة وحقيقية".

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)(ب) (ب)، تساءل أحد الوفود عمّن يحدّد ماهية "الخصائص" وفي أية مرحلة يتم تحديدها.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)(ب) (ب) وردّاً على سؤال طرحه أحد الوفود، رأت إحدى الجهات المراقبة إن الشعب أو المجتمع الأصلي هو الذي ينبغي أن يبت في الخصائص. وذكرت على سبيل المثال أن اللباس الصامي التقليدي يمكن أن يعتبر من أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً للمادة 1 بصفته لباساً تقليدياً للشعب الصامي، ولكن الصامي هو الوحيد القادر على أن يحدد فعلاً إن كان اللباس يدل على الهوية الثقافي أو لا. وأضافت قائلة إنه ليس بوسع أي شخص آخر غير الصامي أن يحدّد ذلك. وأشارت إلى أنه في معظم الحالات وكقاعدة عامة فإن المجتمع أو الشعب ذاته الذي تنشأ عنه أشكال التعبير الثقافي التقليدي هو الذي يحدّد وجود دلالة ثقافية أو لا. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اقترحت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية بالنص التالي: "منتسبة لشعب أو مجتمع أصلي نظراً إلى دلالتها الثقافية بالنسبة إلى ذلك الشعب أو المجتمع الأصلي".

تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي (نطاق الموضوع): مفتوح/مغلق

رأى وفدان أن يترك التعريف مفتوحاً لإضافات لاحقة. واقترح أحد الوفود إضافة "وغير ذلك" أو "الخ" في نهاية الفقرة الافتتاحية، كي يُفهم أن هناك أشكال أخرى من التعبير الثقافي التقليدي.

واعتبر أحد الوفود أن التعريف مقبول بصورة عامة ولكن نظراً إلى التنوع الثقافي ينبغي ألا تعتبر الأمثلة المقدمة على أنها كاملة شاملة.

والتمس أحد الوفود مزيداً من التوضيح بشأن هدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وموضوع تلك الحماية.

واقترح أحد الوفود وضع تعريف واضح لنطاق موضوع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إذ يجد غموضاً كبيراً في تصنيف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في هذه الوثيقة. ورأى ضرورة عمل المزيد من أجل تفصيله.

واعتبر أحد الوفود وضع تعريف عملي لعبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" شرطاً لا بدّ منه لإجراء مناقشات موضوعية. وقال إن تعريفها كما ورد في المادة الأولى هو تعريف عملي جيّد. واقترح على اللجنة ودعاها إلى الرجوع إلى ذلك التعريف أثناء مفاوضاتها والنظر فيه لتعديله أو تغييره إذا اقتضى الأمر ذلك. وشدّد الوفد على أن يكون تعريف "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" شاملاً لجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أي تلك المتأصلة من البلدان النامية ومن البلدان المتقدمة.

العلاقة بقانون حق المؤلف التقليدي

لاحظ أحد الوفود إمكانية التداخل مع حماية حق المؤلف في الصياغات أو التعديلات لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتساءل عن كيفية حل ذلك التنازع. وأشار إلى النص الذي مفاده "نصوص مختلفة أو صياغات أو تعديلات بديلة للعبارة نفسها لتفيد بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تكون متميزة". وقال إنه يفهم من ذلك أن الصياغات القائمة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأصلية يمكن أيضاً حمايتها بموجب نظام حق المؤلف التقليدي. ولاحظ أن ذلك يفضي إلى شككين من الحقوق على موضوع واحد مما يؤدي بدوره إلى تنازع في الحقوق.

وأشار أحد الوفود إن تنازع مع أحكام اتفاقية برن (المادة 2) فيما يتعلق بالتعاريف والعلاقة بين اتفاقية برن والحماية المنشودة في الوثيقة. واقترح طرح المسألة على نظر فريق من الخبراء.

واقترحت إحدى الجهات المراقبة مراجعة الإشارة إلى "أشكال الفن المعماري"، والسبب في ذلك هو أن مصنّفات الفن المعماري لا تتمتع بأية حماية لا بموجب اتفاقية برن ولا بموجب أي قانون حديث للملكية الفكرية. وأضافت قائلة أما المشروعات والرسوم والنماذج والتصاميم المعمارية أو الهندسية فإنها قابلة للحماية. وأشارت إلى أن مصنّفات الفن المعماري مثبتة بشكل دائم في الحدائق والطرقات والساحات وغيرها من الأماكن العامة ومن الممكن نسخها وتوزيعها ونقلها بالجنان على لوحات ورسوم وصور فوتوغرافية وعمليات سمعية بصرية. ولاحظت في ذلك إمكانية التنازع مع اتفاقية برن.

العلاقة بالملك العام

اقترح وفدان بحث الوضع على الملك العام. وتساءل أحد الوفود عن المعايير المستخدمة للتمييز بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية وتلك التي لا تتمتع بالحماية. ولاحظ أن بعض تلك الأشكال لم تنقل إلى أفراد معينين دون غيرهم في المجتمع الصغير، وأن

أشكالاً أخرى تنقل في سياق ثقافي أوسع يشمل البلد ككل، وتحافظ عليها وتستخدمها تشكيلة واسعة من الجمهور وتستخدم أحياناً لأغراض تجارية. وقال إن هذه المسألة مهمة لأنها تؤثر مباشرة على حدود الملك العام. وأضاف قائلاً إنه في انتظار تطبيق مستوى الحماية على الموضوع فإن وضع تعريف عام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد يعني تحديد نطاق مواد الملك العام المتاحة حالياً.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

بالنسبة إلى الفقرة (أ)، اقترحت إحدى الجهات المراقبة إضافة عبارة "بشكل أصلي" بعد عبارة "أو تتجلى" بغية وضع معيار يمكن من تعريف مجتمع معين وتحديد مرجعه. واقترحت أيضاً حذف عبارة "والمعرفة" لتفادي أي لبس مع المعارف التقليدية التي يتم تناولها بشكل منفصل. وبالنسبة إلى الفقرة الفرعية (أ)(أ)، اقترحت إضافة عبارة "الذي أبدعته أجيال سابقة" بعد الفاصلة المنقوطة بغية التركيز على الجوهر الحقيقي للموضوع قيد النقاش: التراث والإرث الثقافي.

وعلمت إحدى الجهات المراقبة على جملة "ومحافظاً عليها أو منتفعاً بها أو مطورة في المجتمع المحلي أو على يد أفراد لهم الحق..." قائلة إن اللغة المستخدمة توحي بأن الصك لن يطبق سوى على أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تزال بين يدي الشعوب الأصلية. وأضافت قائلة إن عبارة "ومحافظاً عليها أو منتفعاً بها أو مطورة" توحي بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تزال تحت تصرف المجتمع أو الشعب الأصلي واعتبرت أنها ينبغي أن تطبق أيضاً على المنتجات الحرفية التي ربما أخرجت من المجتمع دون أي اتفاق. واقترحت الاستعاضة عنها بالعبارة التالية: "منسوبة لشعب أو مجتمع أصلي نظراً إلى دلالتها الثقافية لدى ذلك المجتمع".

واقترحت إحدى الجهات المراقبة النص التالي للمادة 1:

المواد المحمية

- (1) أشكال التعبير الشفهي، مثل الحكايات والأساطير الشعبية والشعر الشعبي والقصص والملاحم والأحاجي وغيرها من أشكال السرد، والكلمات والإشارات والأسماء والرموز المقدسة؛
- (2) وأشكال التعبير الموسيقي، مثل الأغاني والآليات الموسيقية الأصلية وموسيقى آلات النقر والنفخ؛
- (3) وأشكال التعبير الحركية، مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس وغيرها من أوجه الأداء الشعبي؛
- (4) وأشكال التعبير الملموس، مثل الفنون والرسوم واللوحات الزيتية والمنحوتات وأعمال الفخار والحزف والفسيفساء والخشب والحلي والسلال والإبرة والنسيج والزجاج والرصاص والملابس وأعمال الحرف اليدوية؛
- (5) والآلات الموسيقية والمصنعات الفن المعماري.

وتكون للمعارف التقليدية المذكورة قيمة عالمية من المنظور التاريخي والجمالي والأثروبولوجي وتتناقل من جيل إلى جيل.

المادة 2:

المستفيدون

ينبغي أن تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري الوطني لفائدة الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجموعات والأسر والقبائل والأمم والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية أو الأمة // أو البلدان التي تختص بتعبير ثقافي تقليدي/تعبير فولكلوري²:

"1" المؤتمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والمكتفة ورعايتها وصونها، والقائمة وفقاً للقوانين و/أو الممارسات العرفية؛

"2" والتي تحافظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تراقبها أو تنفع بها أو تطورها باعتبارها من خصائص أصلية وحقيقية من هويتها الثقافية والاجتماعية وتراثها الثقافي.

[يلي ذلك التعليق على المادة 2]

التعليق

المادة 2: المستفيدون

معلومات أساسية

شدد العديد من المعنيين على أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تعتبر عامة جماعية من حيث منشأها وملكيته، وينبغي بالتالي أن تعود أي حقوق أو فوائد في هذه المواد إلى المجتمعات المحلية وليس الأفراد. وتنص بعض قوانين حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري على حقوق تعود مباشرة إلى الشعوب والمجتمعات المحلية المعنية. ومن جهة أخرى، يضع العديد من القوانين الأخرى تلك الحقوق بتصرف السلطات الحكومية بالنص غالباً على توجيه ما يتأتى من منح الحقوق في الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري نحو البرامج المتعلقة بالتراث الوطني والرعاية الاجتماعية والثقافة. وقد دعت مجموعة البلدان الأفريقية إلى تضمين مبادئ حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري "إقراراً بدور الدولة في الحفاظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري وحمايتها".³

ويمتاز الحكم المقترح بما يكفي من المرونة للأخذ بكل المنهجين على الصعيد الوطني، أي أن يكون المستفيدون من الحماية هم مباشرة الشعوب والمجتمعات المحلية المعنية مع إمكانية وضع الحقوق نفسها في تصرف الشعوب أو المجتمعات المحلية أو جهاز أو مكتب (انظر أيضاً المادة 4 بعنوان "إدارة الحقوق").

وتأخذ المادة 2 وكذا الأحكام برمتها بإمكانية أن يكون أكثر من مجتمع محلي واحد أهلاً لحماية أشكال تعبيره الثقافي التقليدي/الفولكلوري وفقاً لمعايير المادة الأولى. وتنص القوانين الحالية المخصصة لهذا الموضوع على تلك الإمكانية، ومنها نظام بنا بشأن الملكية الفكرية الخاص المطبق على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية من أجل حماية هويتها الثقافية ومعارفها التقليدية والدفاع عنها، لسنة 2000 ومرسومه التنفيذي لسنة 2001 ("قانون بنا")⁴ وقانون بيرو لسنة 2002 بشأن نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية ("قانون بيرو لسنة 2002")⁵. ويتعلق ذلك أيضاً بتخصيص الحقوق أو توزيع الفوائد بين المجتمعات المحلية التي لها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري نفسها أو أشكال متشابهة في بلدان مختلفة (ما يسمى باصطلاح "الفولكلور الإقليمي"). وتتناول هذا الموضوع أيضاً المادة 4 بعنوان "إدارة الحقوق" والمادة 7 بعنوان "الشروط الشكلية".

ويراد لاصطلاح "المجتمعات المحلية الثقافية" أن يكون واسع النطاق بما فيه الكفاية ليشمل أيضاً مواطني بلد برتمته أي "أمة" في الحالات التي تعتبر فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بمثابة "الفولكلور الوطني" وتنتمي إلى كل الشعب في بلد بعينه ويستكمل ذلك الممارسات في مجالات أخرى من السياسة العامة ويتفق معها.⁶ ولذلك فمن الممكن أن ينص القانون الوطني مثلاً على أن جميع المواطنين هم المستفيدون من الحماية.

³ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12.

⁴ المادة 5 من المرسوم.

⁵ المادة 10.

⁶ انظر معجم التراث الثقافي غير الملموس من إعداد لجنة هولندا الوطنية لليونسكو لسنة 2002 في عبارة ("... a nation can be a cultural community").

المجتمعات المحلية والأفراد

كما ورد بحثه في ما يتعلق بالمادة الأولى، فإن هذه الأحكام ترمي في المقام الأول إلى إفادة المجتمعات المحلية، حتى في الحالات التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من إبداع أو تطوير فرد في مجتمع محلي. وإن ما يميز به الإبداع "التقليدي" من خصائص أساسية أنه يحتوي على رسوم متكررة أو نمط أو غير ذلك من العناصر التي يميز بها التقليد أو يعرّف بها والمجتمع المحلي الذي لا يزال يحملها ويمارسها. وحتى في الحالات التي يطور فيها فرد إبداعاً قائماً على التقليد في سياقه العرفي، فإنه يعتبر بالتالي من منظور المجتمع المحلي نتاج نشاط إبداعي اجتماعي ومحلي. وعليه، فإن الإبداع ليس من "ملك" الفرد ولكنه يقع تحت "رقابة" المجتمع المحلي، وفقاً للأنظمة القانونية والممارسات الأصلية والعرفية.⁷ وهذا ما يجعل من ذلك الإبداع "تقليدياً".

ولهذه الأسباب، فإن فوائد الحماية المنشودة في هذه الأحكام تعود إلى المجتمعات المحلية وليس الأفراد، وهذا ما يميز النظام الخاص عن قانون الملكية الفكرية العادية الذي يظل مفتوحاً للفرد الراغب في الاستفادة منه (انظر المادة 10). ويتفق هذا المنهج مع وجهة النظر التي عبّر عنها بعض المشاركين في اللجنة ومفادها أن ترمي هذه الأحكام إلى ضمان أنواع من الحماية لأشكال التعبير الثقافي والمعارف التي لا تغطيها حالياً قوانين حق المؤلف العادية والمعمول بها حالياً.

ومع ذلك، فإن المجتمعات المحلية تتألف من أفراد. وبالتالي، فإن رقابة المجتمع المحلي وتنظيمه لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تفيده في المطاف الأخير الأفراد الذين يتألف منهم المجتمع المحلي المعني. وعلى أرض الواقع، فإن الأفراد هم المستفيدون إذاً وفقاً للقوانين والممارسات العرفية.

التعليقات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها أستراليا والبرازيل والسلفادور والهند والمكسيك والمغرب وترينيداد وتوباغو.

تعليقات مقدّمة وأسئلة مطروحة

التعليقات المقدّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والبرازيل والسلفادور والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا والمغرب، بالإضافة إلى مركز قانون الفنون لأستراليا بصفة مراقب.

الاصطلاح

كرر أحد الوفود التعليقات التي تقدّم بها في إطار المادة 1 بشأن المقابل الإنكليزي لكلمة "patrimonio".

وبالنسبة إلى الفقرة "1"، قال أحد الوفود إن كلمة "المكّفة" قد تكون لها تداعيات قانونية فيما يتعلق باشتراط أدلة لإثبات الائتمان والرعاية والصون التي يكلف بها هذا المجتمع أو ذاك. واقترح الوفد الاستعاضة عن كلمة "المكّفة" بكلمة "القائمة".

نطاق المستفيدين

اقترح أحد الوفود الإشارة إلى مجموعات أخرى بالإضافة إلى "الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية". وفيما يتعلق بالفقرة "1"، لاحظ أحد الوفود أن مصطلح "المجتمعات التقليدية" يحمل معنى واسعا جدا وينبغي تعريفه بطريقة أوضح وأدق. وقال إن كل أمة لها فولكلورها الخاص، أي الفولكلور "الوطني"، ولكن ليست هناك أية إشارة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي "الوطني". واقترح تعديل الفقرة "1" للنص على أن الفولكلور "الوطني" للدول يحتاج إلى الحماية أيضا.

واقترح أحد الوفود أن يشمل تعريف المستفيدين أيضا العناصر التالية: "1" خلاف المجتمعات التقليدية/الأصلية كأطراف عملت على المحافظة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وتطويره، ينبغي للحكومات أن تؤدي دورا في تيسير حماية تلك الأشكال التعبيرية في حال كانت هناك مجتمعات أخرى قد تكون لها فوائد محتملة في استخدام تلك الأشكال التعبيرية؛ "2" وفي الحالات التي يتعدّر فيها تحديد مالك تلك الأشكال التعبيرية، ينبغي أن تكون الحكومة، مثل الحكومة المحلية، هي المستفيد من حماية تلك الأشكال التعبيرية، وتستخدم تلك الأشكال التعبيرية لخدمة صالح المجتمع؛ "3" وينبغي أن يكون مالك تلك الأشكال التعبيرية الذي تحدده الحكومة المحلية هو مالك الأشكال التعبيرية الذي يحقّ له الاستفادة من الحماية؛ "4" وبالنسبة إلى الإسهام الفردي في تطوير تلك الأشكال التعبيرية، فمن الممكن مكافأته في إطار نظام الملكية الفكرية الحالي؛ "5" ويمكن للدولة أن تؤدي دورا في تسهيل حماية المجتمع مع إمكانية تمديد النطاق كصاحب حق شريطة أن يعود بالمنفعة على المجتمعات.

وارتأى أحد الوفود أن تكون المجموعات والأسر والمجتمعات المحلية والقبائل والأمم هي أصحاب الحقوق. وأشار مع ذلك إلى أن تلك الحقوق تدرج في إطار حقوق المجتمع. وفي هذا الصدد، شدّد على أهمية التشريع الوطني وعلى ضرورة أخذه في الاعتبار. وأكد على ضرورة احترام حقوق المجتمعات المحلية وبصورة خاصة تلك التي تملك الحقوق وتمنح الموافقة.

ولاحظ أحد الوفود أن المادة لا تتصدى على نحو كامل لمسألة المستفيدين المشروعين من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أن مجتمعات محلية مختلفة تشترك أحيانا في أشكال تعبير ثقافي تقليدي متشابهة أو متماثلة وقد تكون لها أشكال تعبير ثقافي تقليدي ذات سمات وخصائص متماثلة، مما يجعل من الصعب على المنفعين التعرف على المستفيدين الشرعيين أو أصحاب الحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يرغبون في الانتفاع بها. وأضاف قائلا إن غياب نطاق محدد بوضوح فيما يتعلق بالمستفيدين، سيجعل المكاتب المسؤولة على تسجيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي، المشار إليها في المادة 7(ب) "4" تواجه عبئا ثقيلا في تسوية المنازعات.

القانون العرفي

أشار أحد الوفود إلى الصعوبات التي تطرح في إثبات القانون العرفي المعني الخاص بالمجتمعات الأصلية، فاقترح الاستعاضة عن واو العطف بحرف العطف "أو" في الفقرة "1".

وفيما يتعلق بالفقرة "1"، اقترحت إحدى الجهات المراقبة حذف الشرط القاضي بأن تثبت المجتمعات أنها مؤمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ومكلفة برعايتها وصونها وفقا لقوانينها وممارستها العرفية، وفضّلت ترجيح الاقتراض لصالح المجتمع الأصلي الذي يدفع بأنه مؤتمن على تلك الأشكال التعبيرية ومكلف برعايتها وصونها. واقترحت إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: "المؤمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري". واقترحت أيضا حذف الجزء

الأخير من الجملة وإضافة بند جديد في نهاية المادة كما يلي: "يفترض أن الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية التي تطالب بالاستفادة من التدابير الخاصة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، على أنها مؤتمنة على تلك الأشكال التعبيرية ومكلفة برعايتها وصونها". واقترحت خيارا آخر، ولكن كحد أدنى، ألا وهو إدخال التغيير التالي: "المؤتمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري والمكلفة برعايتها وصونها وفقا لقوانينها أو ممارستها العرفية". وقالت إن الشعوب الأصلية في أستراليا تعتبر أن كتابة الحرف الأول من المقابل الإنكليزي لكلمة "الأصلية" بالخط الصغير فيه عدم احترام لها، واقترحت بالتالي أن يكتب الحرف الأول من كلمة "الأصلية" في النص الإنكليزي بالخط الكبير في النص كله. وقالت إن ذلك هو الخط المتبع في الصيغة الإنكليزية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

المادة 3:

أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع (نطاق الحماية)

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المسجلة أو محل إخطار ذات القيمة أو الأهمية الخاصة

(أ) تتخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لأغراض أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ذات القيمة أو الأهمية الثقافية أو الروحية بالنسبة إلى مجتمع محلي بعينه والتي تكون مسجلة أو محل إخطار كما هو مشار إليه في المادة 7، لتمكين الشعب أو المجتمع المحلي الأصلي والمجتمع المحلي التقليدي وغيره من مجتمع ثقافي معني من منع الأفعال التالية التي تنفذ من غير موافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة:

"1" في ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري خلاف الكلمات والإشارات والأسماء والرموز:

- نسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو مشتقاتها ونشرها وتحويلها وبثها وأداءها علناً ونقلها إلى الجمهور وتوزيعها وتأجيرها وإتاحتها للجمهور وتثبيتها، (بما في ذلك التصوير الشمسي الثابت)؛

- وأي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تحويلها لا يقر على نحو مناسب بالشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية بالمجتمع المحلي مصدراً لتلك الأشكال؛

- وأي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو فعل آخر ضار بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة المجتمع المحلي أو الشعوب والمجتمعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها؛

- واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو في أي تحويل لها؛

"2" في ما يتعلق بالكلمات والإشارات والأسماء والرسوم التي تكون من قبيل تلك الأشكال للتعبير الثقافي التقليدي/التعبير الفولكلوري، أي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو مشتقاتها، أو اكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو مشتقاتها، ينال من الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية بالمجتمع المحلي المعني أو يحط منها منه أو يوجي عن خطأ بصلته بها أو يعرضه يعرضها للتحقير أو التقييد؛

"3" أي تثبيت لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تمثيل أو نشر أو نقل أو انتفاع بها بأي شكل من الأشكال دون ذكر المجتمع المحلي أو الشعوب أو المجتمعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها.

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري الأخرى

(ب) في ما يتعلق بالانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري الأخرى التي لا تكون مسجلة أو محل إخطار كما هو مشار إليه في المادة 7، أو استغلالها، تكون التدابير القانونية والعملية مناسبة وفعالة لضمان ما يلي:

"1" تعريف الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية المجتمع المحلي المعني بوصفه بوصفها مصدر أي مصنف أو إنتاج آخر يكون تحويراً مستمداً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري؛

"2" وإمكانية منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو فعل آخر يمس بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو إمكانية فرض جزاءات مدنية أو جنائية، أو كلتا الإمكانيتين؛

"3" وإمكانية منع أي بيانات أو إدعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة، مما يوحي بتأييد من الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية ذلك المجتمع المحلي أو صلة به، في ما يتعلق بسلع أو خدمات تشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري لتلك الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية لتلك المجتمع المحلي أو تأخذ أو تذكر بها، أو إمكانية فرض جزاءات مدنية أو جنائية عليها، أو كلتا الإمكانيتين معا؛

"4" وفي حال كان الانتفاع أو الاستغلال بقصد تحقيق ربح ما، ينبغي إقامة مكافأة منصفة أو اقتسام منصف للمنافع بشروط تحددها الإدارة الوطنية المعنية الوكالة المشار إليها في المادة 4 بالتشاور مع الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية المجتمع المحلي المعني؛

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري السرية

(ج) تتخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لتمكين الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المحلية من الاستفادة من السبل والوسائل الكفيلة بمنع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري السرية بدون تصريح أو الانتفاع بها لاحقاً أو اكتساب حقوق الملكية الفكرية فيها وممارسة تلك الحقوق لاحقاً.

[يلي ذلك التعليق على المادة 3]

التعليق

المادة 3: أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع (نطاق الحماية)

معلومات أساسية

يقف مشروع هذه المادة على عنصر مركزي في الحماية هو التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي تشملها الأحكام والحقوق وسائر التدابير المقترحة تطبيقها في كل حالة.

وكما شدد عليه المشاركون في اللجنة في هذا الحال، ترمي المادة إلى النص على أنواع من الحماية لأشكال التعبير الثقافي والمعارف التي لا يضمنها حالياً قانون الملكية الفكرية العادي المرعي حتى الآن. ولا تخل هذه الأحكام بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المكفولة بناء على قانون الملكية الفكرية الراهن. وتبقى حماية الملكية الفكرية العادية متاحة. انظر في هذا الصدد التعليق على المادة 2 بعنوان "المستفيدون" والمادة 10 "العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والحفاظة والترويج".

ويراد من الحكم المقترح الوقوف على أنواع الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وتملكها المرتبطة بالملكية الفكرية والتي تبعث في أغلب الأحيان على القلق لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وسائر الجهات المؤتمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وأصحابها كما تبين أثناء مهام تقصي الحقائق والمشاورات السابقة (انظر الفقرة 53 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3). ويستمد الحكم مضمونه من مجموعة واسعة من المقاربات والآليات القانونية المجسدة في مختلف القوانين الوطنية والإقليمية (انظر الفقرات من 54 إلى 56 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3).

ملخص مشروع الحكم

يقترح مشروع الحكم باختصار ثلاث "طبقات" للحماية ترمي إلى توفير حماية مرنة ومكيفة لختلف أشكال التعبير الثقافي ومختلف الأهداف المتصلة بحمايتها وتجمع بين الحقوق الاستثنائية والمكافأة المنصفة وتشكيلة من التدابير القانونية والعملية التالية:

(أ) من المقترح إقامة حق في "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" ("الموافقة") بالنسبة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ذات القيمة الثقافية أو الروحية الخاصة بالنسبة إلى المجتمع المحلي، تكون أشبه بحق استثنائي في سياق الملكية الفكرية، بحيث تكون أنواع الأفعال التي تغطيها عادة قوانين الملكية الفكرية، ولا سيما قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية محل "موافقة" المجتمع المحلي المعني.

"1" وتكون هذه الطبقة من الحماية محل إخطار أو تسجيل سابق في سجل عام كما هو منصوص عليه في المادة 7 (انظر أدناه). ويكون التسجيل أو الإخطار اختيارياً فقط ورهن قرار المجتمعات المحلية المعنية. ولا حاجة للتسجيل أو الإخطار في حالة أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية لأنها تحظى بحماية منفصلة في المادة 3(ج). ولا يطبق هذا التسجيل الخياري إلا في الحالات التي ترغب فيها المجتمعات المحلية في الحصول على حماية بموجب الموافقة المسبقة والمستنيرة الصارمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي تكون معروفة ومتاحة للجمهور.

"2" ويمنح الحق في "الموافقة" المجتمع المحلي الحق في منع الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري أو التصريح به، وفقاً لشرط متفق عليها تشمل اقتسام المنافع. وبصفتها هذه، تكون "الموافقة" أشبه بحق استثنائي في الملكية

الفكرية الذي يجوز، ولا يجب، أن يكون محل ترخيص. ومن الممكن استخدام تلك الحقوق بشكل موجب أو ربما شكل دفاعي وهو الأرجح (لمنع أي انتفاع بتلك الأشكال من التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري أو استغلالها واكتساب حقوق الملكية الفكرية فيها).

"3" ويقترح مشروع الحكم أنواعاً مهيأة خصيصاً لحماية الكلمات والأسماء والرموز وغيرها من التسميات، من وحي قانون العلامات والتدابير الخاصة الموضوعة بهذا الشأن في جماعة البلدان الأندية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

"4" وفي ما يتعلق بأوجه الأداء التي يمكن اعتبارها بمثابة أشكال للتعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري (وتتطبق عليها عبارة "أشكال التعبير بالحركة" في المادة الأولى) فمن الجائر أيضاً تسجيلها أو الإضرار بها لتحظى بحماية مشددة كما هو مقترح. وتشمل الحقوق المعنوية والمالية المقترحة حقوقاً مصممة على نسق أنواع الحقوق المنصوص عليها لسائر فناني الأداء، بما في ذلك خاصة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 (معاهدة الأداء) ولا يخل هذا النوع من الحماية بالحماية المتاحة في معاهدة الأداء. وإذا لم يكن الأداء محل تسجيل أو إضرار، فمن الممكن حمايته بناء على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أدناه حسب الظروف ورغبة المجتمع المحلي.

(ب) وفي ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي لا تكون محل تسجيل أو إضرار، فإن الانتفاع بها لا يكون رهنا بتصريح مسبق، بل إن الحماية تنسحب على الطريقة التي يتم بها الانتفاع بتلك الأشكال. ومن الممكن الانتفاع بها مصدراً للاستلهام الإبداعي مثلاً دون حاجة إلى موافقة أو تصريح مسبق، تعزيزاً للنشاط الإبداعي والحرية الفنية، وهو هدف رئيسي كما ذكر العديد من المشاركين. ولكن، لا بد من تنظيم طريقة الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في هذا الحال بالاعتماد أساساً على الحقوق المعنوية ومبادئ المنافسة غير المشروعة وباقتراح جزاءات مدنية وجنائية بالإضافة إلى دفع مكافأة منصفة أو اقتسام منصف للمنافع بتقدير السلطة المختصة. وقد تكون هذه السلطة الوكالة نفسها المشار إليها في المادة 4 بعنوان "إدارة الحقوق". ولعل هذه المقاربة أشبه بالترخيص الإجمالي أو المكافأة المنصفة التي نجدتها في القوانين الوطنية المخصصة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري⁸ وفي قانون حق المؤلف العادي بشأن المصنفات الموسيقية التي سبق تثبيتها في تسجيلات صوتية.⁹

(ج) وأخيراً، فإن الحكم المقترح بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية أو غير المكشوف عنها يسعى إلى توضيح أن الحماية القائمة للمعلومات السرية وغير المكشوف عنها تنسحب على الموضوع المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ويستمد مضمونه أيضاً من أحكام المحاكم الصادرة في هذا الشأن.¹⁰ ويقر إعلان ماناتوا لسنة 1993 على وجه الخصوص بأن للشعوب الأصلية الحق في حماية معارفها ومراقبة نشرها.¹¹

المرونة في آليات التنفيذ القانونية

هذه الأحكام واسعة وشاملة وترمي إلى ضمان المرونة لفائدة السلطات الوطنية والإقليمية والمجتمعات المحلية عند اختيار الآليات القانونية لتنفيذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

⁸ انظر مثلاً اتفاق بانغي للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بصيغته المعدلة سنة 1999.

⁹ المادة 13 من اتفاقية برن لسنة 1971.

¹⁰ انظر قضية فوستر ضد مونتفورد لسنة 1996 (29 FLR 233).

¹¹ المادة 1.2.

وتوضيحاً لهذه النقطة بمثال عملي، من الممكن تطبيق المبدأ المقترح - وهو يقضي بضرورة توفير الحماية من البيانات المخالفة للحقيقة أو المضللة في التجارة في ما يتعلق بدعم المجتمع المحلي للإبداع الذي يستند إلى التقاليد أو اتصاله بذلك المجتمع (وخير مثال عليه هو منتجات الحرف اليدوية التي يرد عليها ذكر كلمة "أصيل" أو كلمة "هندي" وهي ليست كذلك) - على أرض الواقع وعلى المستوى الوطني من خلال واحد أو أكثر من التدابير التالية: "1" تسجيل علامة تصديق والانتفاع بها على يد المجتمعات المحلية المعنية؛ "2" والجزءات المدنية أو الجنائية أو كلا النوعين مما هو متاح في سياق الممارسات التجارية العامة وقوانين العلامات والتسميات؛ "3" وإصدار تشريع خاص للنص على هذا النوع من الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري؛ "4" وتسجيل البيانات الجغرافية والانتفاع بها؛ "5" وسبل الانتصاف بحسب قانون السوابق بشأن "التمويه" وقوانين قمع المنافسة غير المشروعة.

المصنفات المشتقة

تتمحور بعض المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالسياسات العامة حول حق التحويل، أي الحق في إعداد مصنفات مشتقة، وحول النص على ما يناسب من استثناءات وتقييدات في هذا الصدد.

ويقترح مشروع الحكم حقاً في تحويل أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ذات القيمة الثقافية أو الروحية شرط إجراء تسجيل أو إخطار مسبق. ومن المقترح ألا يمتد حق التحويل بصفته هذه إلى سائر أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، شأنه في ذلك شأن منع مبدعي المصنفات المشتقة من الحصول على حقوق الملكية الفكرية في مصنفاتهم. ولا يمتد الحق ليمنع أيضاً "الإلهام" البحث كما هو الحال في قانون حق المؤلف الذي يفصل بين الفكرة والتعبير.¹² ومن المقترح مع ذلك تنظيم أوجه استغلال المصنفات المشتقة المباحة وفق المقاربة العامة المعتمدة في القانون النموذجي للمحيط الهادئ لسنة 2002.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك.

تعليقات مقدّمة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدّمة اقترحتها الصين.

إنفاذ الحقوق

اقترح أحد الوفود تحديد معايير دنيا بشأن إنفاذ الحقوق. وذكر على سبيل المثال الشرطين التاليين اللذين ينبغي استيفاؤهما من حيث المبدأ وأياً كانت طبيعة الحقوق عندما يُنتفع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي: "1" فيما يتعلق بالحقوق المعنوية، ينبغي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من التشويه والتحريف وبيان مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ "2" وفيما يتعلق بحقوق الملكية، ينبغي توفير المكافآت المالية الملائمة.

المادة 4:

إدارة الحقوق

(أ) ينبغي الحصول على تصريح مسبق للانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري في الحالات التي تقتضيه هذه الأحكام، إما مباشرة من الشعوب والمجتمعات الأصلية وكل من المجموعات والأسر والقبائل والأمم والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية أو البلدان المجتمع المحلي المعني إن رغب المجتمع المحلي في ذلك وإما من إدارة وطنية معيّنة وكالة تعمل بالنيابة عن الشعب والمجتمع الأصلي أو المجتمع المحلي التقليدي وغيره من المجتمعات الثقافية المجتمع المحلي متى التمس ذلك الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي ذلك ("الوكالة"). وفي حال كانت الوكالة الإدارية هي التي تمنح التصريح:

"1" لا ينبغي منح التصريح إلا بالتشاور المناسب مع الشعب والمجتمع الأصلي والمجتمع المحلي التقليدي المعني وغيره من المجتمعات الثقافية المعنية ووفقاً لإجراءاتها التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛

"2" وينبغي أن تحيل الإدارة الوطنية المعيّنة الوكالة أي فوائد نقدية أو غير نقدية تجنيها من الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري مباشرة إلى الشعب والمجتمع الأصلي والمجتمع المحلي التقليدي المعني وغيره من المجتمعات الثقافية المعنية.

(ب) ينبغي أن تكون الإدارة الوطنية المعيّنة الوكالة مكلفة عامة بوظائف التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد. وينبغي للإدارة الوطنية المعيّنة للوكالة أيضاً:

"1" أن ترصد أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، متى التمس الشعب والمجتمع الأصلي والمجتمع المحلي التقليدي وغيره من المجتمعات الثقافية ذلك، لضمان انتفاع عادل ومناسب كما هو منصوص عليه في المادة 3(ب)؛

"2" وأن تحدد المكافأة المنصفة المشار إليها في المادة 3(ب) بالتشاور مع الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية المجتمع المحلي المعني.

[يلبي ذلك التعليق على المادة 4]

التعليق

المادة 4: إدارة الحقوق

معلومات أساسية

يتناول هذا الحكم طريقة التصريح بالانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والجهة المناطة بها صلاحية التصريح ومسائل أخرى ذات صلة بهذا الموضوع. وينبغي تطبيق ما يرد في هذا الحكم سواء كان صاحب الحق هو المجتمعات المحلية أو أجهزة تابعة للدولة (انظر المادة 2 بعنوان "المستفيدون" أعلاه).

وتقترح الأحكام برمتها أن تتولى المجتمعات المحلية المعنية ممارسة الحقوق بنفسها. على أن هناك حالات لا تكون فيها المجتمعات المحلية المعنية قادرة على ممارسة الحقوق مباشرة أو لا ترغب في ذلك. ولذا، فإن مشروع هذه المادة يقترح إيعاز دور لهيئة حكومية تسمى "الوكالة" وتتصرف في كل الأحوال بناء على التماس المجتمعات المحلية المعنية والنيابة عنها. ويبقى دور هذه "الوكالة" خياريا بالكامل ولا يصبح ضروريا ومناسبا إلا إذا رغبت المجتمعات المحلية المعنية في ذلك.

ويرد ذكر وكالة تضطلع بدور من ذلك القبيل في الأحكام النموذجية لسنة 1982 وقانون الفلبين بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 1997 (قانون الفلبين لسنة 1997) والقانون النموذجي للمحيط الهادئ لسنة 2002 والعديد من القوانين الوطنية التي تنص على حماية خاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري. وأعربت عدة دول أعضاء عن تأييدها لاستخدام مفهوم "السلطة" في تلك الحالات.

وقد تكون الوكالة المقترحة مكتبا أو سلطة أو جمعية موجودة كما يمكن أن تكون منظمة إقليمية أو مكتبا إقليميا. وقد أشار كل من المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية على سبيل المثال إلى إمكانية إيعاز ذلك الدور لمنظمات حكومية تعنى بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والمعارف التقليدية. ومن الممكن أن تضطلع جمعيات تحصيل إتاوات حق المؤلف بذلك الدور.

ويسعى هذا الحكم إلى تعريف بعض المبادئ الأساسية التي يمكن تطبيقها فقط ومن الواضح أن تفصيل تلك التدابير يعتمد إلى حد كبير على العوامل المؤثرة على الصعيد الوطني وفي المجتمع المحلي المعني. ومن الممكن إمعان النظر في الخيارات الممكنة للنص على أحكام أكثر تفصيلا على الصعيد الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية. وتحتوي القوانين والأحكام النموذجية الراهنة على أحكام مفصلة يمكن الاسترشاد بها.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحها المكسيك.

تعليقات مقدّمة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدّمة اقترحها الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، بصفة مراقب.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقتُرحت إحدى الجهات المراقبة، فيما يتعلق بالفقرة 4(ب)، أن تختار المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق حدودية "وكالتها" داخل البلد الذي يقضون فيه أكبر عدد من الأيام في السنة.

المادة 5:

الاستثناءات والتقييدات

(أ) ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري كما يلي:

"1" مقيدة أو معيقة لما هو عادي من أوجه الانتفاع والنقل والتبادل والتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري داخل السياق التقليدي والعرفي على يد أفراد من الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية بالمجتمع المحلي المعني كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية؛

"2" أو أن تمتد إلى غير أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي أو العرفي، سواء كان ذلك لكسب تجاري أو لم يكن كذلك؛

"3" أو تطبق على أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في الحالات التالية:

- على سبيل التوضيح لأغراض التعليم والدراسة؛
- لأغراض البحث أو الدراسة على المستوى الشخصي لأغراض غير تجارية؛
- والنقد أو الاستعراض؛
- ونقل الأخبار أو الأحداث الجارية؛
- والانتفاع في سياق الإجراءات القانونية؛
- وإعداد تسجيلات أو غير ذلك من نسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري لأغراض إدراجها في المحفوظات أو في قوائم الجرد لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛
- وأوجه الانتفاع الطارئ،

شروط أن يكون وجه الانتفاع في كل حالة يتماشى مع الممارسات العادية وأن يقر بالشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية بالمجتمع المحلي مصدراً لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري متى كان ذلك عملياً وممكناً ولم يكن ذلك الوجه من الانتفاع ضاراً بتلك الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية، ما لم تشوّه أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تحزّف أو تعدّل بهدف الإساءة بها أو بسمعة المجتمع المحلي أو الشعوب والمجتمعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها بالمجتمع المحلي المعني.

(ب) يمكن أن تسمح تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بالانتفاع غير المقيد بتلك الأشكال أو البعض منها بعد تحديده، وفقاً للممارسات العرفية والتقليدية، على يد جميع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم جميع مواطني البلاد.

[يلي ذلك التعليق على المادة 5]

التعليق

المادة 5: الاستثناءات والتقييدات

معلومات أساسية

شدد العديد من المشاركين على ضرورة أن تكون أي حماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من نوع الملكية الفكرية محل بعض التقييدات تفاديا لأي صرامة مفرطة. وقد أشار البعض إلى أن الحماية المفرطة في الصرامة من شأنها أن تكبت الإبداع والحرية الفنية والتبادل الثقافي فيستحيل تنفيذها ومراقبتها وإنفاذها من الناحية العملية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تمنع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المجتمعات المحلية نفسها من الانتفاع بأشكال تراثها الثقافي أو تبادلها أو تناقلها في ما بينها بالطرق التقليدية والعرفية أو أن تطورها من خلال إبداعها من جديد وتقليدها باستمرار، كما شدد البعض على ذلك.

ويطرح هذا الحكم المقترح بعض الاستثناءات والتقييدات على مائدة البحث:

(أ) تتكفل الفقرة (أ) "1" بتنفيذ الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بعدم التدخل في الانتفاع المتواصل بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري على يد المجتمعات المحلية وبدعمها وتطويرها. أما الفقرة (أ) "2" فتؤكد أن هذه الأحكام لا تطبق إلا على أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري خارج سياقها، أي خارج السياق العرفي أو التقليدي سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو لم يكن؛

(ب) وتتص الفقرة (أ) "3" على استثناءات مستمدة من الأحكام النموذجية لسنة 1982 والقانون النموذجي للمحيط الهادئ لسنة 2002 وقوانين حق المؤلف عامة. وتشمل بعض التعليقات في مواطن محددة ما يلي:

"1" ترد التقييدات والاستثناءات لأغراض التعليم في قوانين حق المؤلف عادة. على أنها تقتصر أحيانا على التعليم "المباشر" (كما هو الحال أيضا في نموذج المحيط الهادئ لسنة 2002) وقد أثرت بعض التقييدات والاستثناءات الخاصة أيضا بحق المؤلف والحقوق المجاورة لأغراض التعليم عن بعد أثناء المناقشات.¹³ وقد استخدم اصطلاح "التعليم والدراسة" لأغراض النص الراهن.

"2" وتسمح قوانين حق المؤلف في بعض الحالات لدور المحفوظات والمكتبات العامة وما يشبهها بإعداد نسخ من المصنفات وأشكال التعبير الفولكلوري لأغراض صونها دون هدف تجاري وإتاحتها للجمهور¹⁴ وهذا ما هو مقترح هنا. وفي هذا الصدد، تعمل الويبو حاليا على إعداد ما يناسب من عقود وقوائم ضبط بشأن الملكية الفكرية وغيرها من الأدلة ومدونات السلوك للمتاحف ودور المحفوظات والمجرد المختصة بالتراث الثقافي. وقد أثير موضوع بعض التقييدات المحددة للمكتبات ودور المحفوظات في قانون حق المؤلف عامة للنقاش أيضا.¹⁵

¹³ انظر اقتراح شيلي (الوثيقة SCCR/12/3) بشأن "الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة" كما بحثته لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها الثانية عشرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

¹⁴ ومثال ذلك قانون المملكة المتحدة بشأن حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات لسنة 1988، الفصل 2، الفقرة 1-14.

¹⁵ انظر اقتراح شيلي أعلاه.

"3" وقد لا تكون جميع الاستثناءات المتعلقة عادة بحق المؤلف مناسبة هنا لأنها قد تنال من مصالح المجتمع المحلي المعني وحقوقه العرفية، ومنها على سبيل المثال الاستثناءات الخاصة بالانتفاع الطارئ الذي يسمح بإعداد صور شمسية أو رسوم عن منحوتات أو مصنقات فنية من الحرف اليدوية المعروضة بشكل دائم في مكان عام أو نسخها بأي طريقة أخرى من غير إذن. ولذلك فقد وقع الاختيار على استبعاد الاستثناءات التي من شأنها أن تكون ضارة.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحها المكسيك.

تعليقات مقدّمة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدّمة اقترحها الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، بصفة مراقب.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترحت إحدى الجهات المراقبة ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) "3"، حذف مفردة "الطارئ". وفي حال الاحتفاظ بها، اقترحت تطبيق معيار الخطوات الثلاث على تلك الأوجه من الانتفاع.

المادة 6:

مدة الحماية

ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ما دامت تلك الأشكال تقي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الأحكام، بالإضافة إلى ما يلي:

"1" في ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المشار إليها في المادة 3(أ)، فإن حمايتها بناء على تلك المادة تستمر ما دامت محل تسجيل أو إخطار كما هو مشار إليه في المادة 7؛

"2" وفي ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية، تستمر حمايتها بصفتها هذه ما دامت سرية؛

"3" والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو تعدد يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة المجتمع المحلي أو الشعوب والمجتمعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، تستمر لأجل غير محدد؛

[يلي ذلك التعليق على المادة 6]

التعليق

المادة 6: مدة الحماية

معلومات أساسية

يرغب العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية في حماية لا حد لها لبعض الجوانب على الأقل من أشكال التعبير عن ثقافتهم التقليدية. وترتبط مطالب الحماية غير المحدودة ارتباطاً وثيقاً بالحماية ذات الأثر الرجعي (انظر المادة 9 بعنوان "التدابير الانتقالية" أدناه). ومن الجهة الأخرى، فإن وضع حد زمني لمدة الحماية يعتبر عامة جزءاً لا يتجزأ من التوازن القائم داخل نظام الملكية الفكرية، لتسقط المصنفات في نهاية المطاف ضمن "الملك العام".

ويأخذ الحكم المقترح بمفهوم الانتفاع الجاري على غرار ما يطبق في مجال العلامات التجارية، أي أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكون من خصائص مجتمع محلي بعينه تسقط حمايتها عندما يتوقف المجتمع المحلي عن الانتفاع بها أو يزول وجودها كهوية مميزة للمجتمع المذكور (كما هو الحال في التخلي عن علامة تجارية أو عندما تصبح العلامة التجارية اسم جنس). ويستند هذا المنهج إلى جوهر موضوع الحماية، علماً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري إنما هي في صميمها من خصائص المجتمع المحلي وهويته (انظر أعلاه). وعندما يبطل مفعول أشكال التعبير الثقافي التقليدي بهذه الصفة، فإنها تخرج من تعريفها بوصفها شكلاً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي فتسقط الحماية عنها.

وفضلاً عن هذا المبدأ العام، فإن المادة تنص على حكم صريح ينصب على مدة حماية فئتين هما فئة أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي تكون محل تسجيل أو إخطار والأشكال التي تكون سرية أو غير مكشوف عنها.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحها المكسيك.

تعليقات مقدّمة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدّمة اقترحها الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، بصفة مراقب.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

لاحظت إحدى الجهات المراقبة أن صياغة الفقرة الفرعية "2" قد تفتح المجال لبعض من الغموض ولذلك السبب رأت من الأنسب إضافة نص مفاده أن القواعد القانونية السارية على جميع الأشكال الأخرى من التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ينبغي تطبيقها أيضاً على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية، عندما تخرج من نطاق السرية.

المادة 7:

الشروط الشكلية

(أ) كبدأ عام، لا ينبغي أن تكون حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري رهنا بأي شروط شكلية. وتحظى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المشار إليها في المادة الأولى بالحماية من لحظة إبداعها.

(ب) ينبغي أن تقتضي تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المحددة ذات القيمة أو الأهمية الاقتصادية أو الروحية الخاصة والمطلوب حمايتها على المستوى المنصوص عليه عليها في المادة 3(أ) أن تكون تلك الأشكال محل إخطار أو تسجيل يجريه الشعب والمجتمع الأصلي والمجتمع المحلي التقليدي وغيره من المجتمعات الثقافية المعنية للمجتمع المحلي المعني أو تجريه الوكالة المشار إليها في المادة 4 أو تجريه الإدارة الوطنية المعنية أو يجريه طرف ثالث التي تتصرف يتصرف بناء على التماس المجتمع المحلي والنيابة عنه لدى إدارة وطنية معينة مكتب مختص أو منظمة مختصة.

"1" ما دام من الجائز أن ينطوي ذلك التسجيل أو الإخطار على عملية تدوين أو تثبيت آخر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المعنية، فإن أي حقوق من حقوق الملكية الفكرية في ذلك التدوين أو التثبيت ينبغي أن تعود إلى الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية للمجتمع المحلي المعني أو تنقل إليها إليه.

"2" ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي تكون محل تسجيل أو إخطار من ذلك القبيل وتجليات تلك الأشكال للجمهور على الأقل في حدود ما تقتضيه الضرورة لضمان الشفافية واليقين للغير كي يعرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المحمية بهذا الشكل والجهات المستفيدة.

"3" يكون أي تسجيل أو إخطار من ذلك القبيل من باب الإعلان ولا يقيم الحقوق. ومن غير إخلال بذلك، يقوم التدوين في السجل على افتراض أن الوقائع المدونة فيه صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك. ولا يؤثر أي بيان مدون على ذلك النحو في حقوق الغير.

"4" تتولى الادارة الوطنية المعنية للمكتب أو المنظمة من يتسلم التي تسلم التسجيل أو الإخطار بتبديد أن يحدد أي انتفاء لليقين والمساعدة على تسوية أي نزاع أو يسوي أي سراح بشأن تعريف الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات الموجودة في أكثر من بلد واحد، التي تكون أهلا للتسجيل أو الإخطار أو ينبغي أن تكون الجهة المستفيدة من الحماية كما هو مشار إليه في المادة 2، بالاستعانة بالقوانين والإجراءات العرفية والقواعد والمعايير النظامية والإجراءات والسبل البديلة لتسوية المنازعات والموارد الثقافية القائمة، مثل قوائم جرد التراث الثقافي، قدر الإمكان.

[يلي ذلك التعليق على المادة 7]

التعليق

المادة 7: الشروط الشكلية

معلومات أساسية

اقترح البعض أن يكون اكتساب الحماية والحفاظ عليها ممكناً من الناحية العملية ولا سيما من وجهة نظر المجتمعات المحلية التقليدية وألا يقيم ذلك أعباء إدارية مفرطة على عاتق أصحاب الحقوق أو المشرفين عليها أو ما يشبهها. وعلق العديد من المعنيين بهذا الشأن، منهم باحثون خارجيون ومنتفعون آخرون بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، القدر نفسه من الأهمية على الحاجة إلى اليقين والشفافية في علاقاتهم مع المجتمعات المحلية.

ولا بد من الاختيار بين توفير حماية تلقائية أو النص على نوع من التسجيل:

(أ) ويقوم الخيار الأول على اقتضاء نوع ما من التسجيل، كفرض فحص شكلي أو موضوعي. وقد يكون لنظام التسجيل أثر الإعلان البحث، على أن يستعان في هذه الحال بالتسجيل تأييداً لمطالبة بالملكية، أو من الممكن للنظام أن يقيم الحقوق. ولعل نوعاً ما من التسجيل قد يفيد في الدقة والشفافية واليقين عند تحديد أنواع الأشكال المحمية والجهات المستفيدة منها؛

(ب) وفي الخيار الثاني اقتضاء حماية تلقائية من غير شروط شكلية بحيث تتاح الحماية اعتباراً من لحظة إبداع التعبير الثقافي التقليدي، على غرار حق المؤلف.

ويجمع الحكم المقترح بين هذين المنهجين.

ففي المقام الأول، تقترح الفقرة (أ) مبدأ عاماً مفاده أن تحظى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بالحماية من غير شروط شكلية على نسق مبادئ حق المؤلف مع السعي إلى إتاحة الحماية بأكبر قدر ممكن من السهولة.

وفي المقام الثاني، من المقترح مع ذلك نوع ما من التسجيل أو الإخطار بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي تحظى بأشد الحماية بناء على المادة 3(أ):

"1" وخيار التسجيل أو الإخطار ليس إلزامياً وهو محل قرار تتخذه الجمعيات المحلية المعنية. ويعني ذلك أن التسجيل أو الإخطار ليس واجباً وتبقى الحماية متاحة بناء على المادة 3(ب) للأشكال غير المسجلة. ولا حاجة إلى أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية محل تسجيل أو إخطار لأنها محمية في مادة أخرى وحدها هي المادة 3(ج). ولا يطبق خيار التسجيل إلا في الحالات التي ترغب فيها المجتمعات المحلية في الحصول على حماية مشروطة بالموافقة المسبقة والمستنيرة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المعروفة والمتاحة للجمهور؛

"2" ويسترشد الحكم إلى حد كبير بما هو قائم من أنظمة لتسجيل حق المؤلف وقاعدة بيانات بشارات الأمريكيين الأصائل في الولايات المتحدة وقانون بنا لسنة 2000 وقرار الجماعة الأندية رقم 351 وقانون بيرو لسنة 2002 (انظر عامة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 ووثائق سابقة للاطلاع على وصف لهذه النصوص)؛

"3" ومن الممكن تصور أن تتولى منظمة إقليمية الإشراف على نظام التسجيل أو الإخطار. وقد أشارت الأريبيو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية مثلا إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال. ولعل من الممكن في البدء تطبيق هذه الأحكام على الصعيد الوطني وإنشاء سجلات وطنية أو غيرها من أنظمة الإخطار والانتقال لاحقاً إلى نوع ما من السجل الإقليمي والدولي ليندرج في ما قد يُنشأ من أنظمة إقليمية ودولية للحماية. ومن الممكن الاسترشاد في إنشاء نظام دولي للإخطار أو التسجيل بالأنظمة القائمة، مثل المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس أو نظام التسجيل المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاق لشبونة بشأن التسجيل الدولي لتسميات المنشأ لسنة 1958؛

"4" ومن المقترح ألا يكون المكتب أو المنظمة التي يجري لديها التسجيل أو الإخطار وتحال إليها المنازعات لتسويتها هي نفسها الوكالة المشار إليها في المادة 4؛

"5" ومن الواضح أن المجتمع المحلي الذي يطالب بحماية شكل ما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري هو وحده الأهل لتسجيل ذلك الشكل أو الإخطار به، على أن يجاز ذلك للوكالة المشار إليها في المادة 4 والتي تتصرف بناء على التماس المجتمع المحلي ولمصلحته في الحالات التي يستحيل فيها على ذلك المجتمع أن يضطلع بذلك؛

"6" وفي ما يتعلق بتسوية المنازعات بين المجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المنتمية إلى أكثر من بلد واحد، فإن مشروع المادة يقترح أن يطبق مكتب التسجيل أو منظمة التسجيل القوانين والإجراءات العرفية والوسائل البديلة لتسوية المنازعات قدر الإمكان. والغرض من ذلك هو تحقيق ما يمكن من الأهداف والمبادئ المتعلقة بالقوانين العرفية وتجنب المنازعات بين المجتمعات المحلية. وفي ما يخص مراعاة الموارد الثقافية الموجودة، فبإمكان المكتب أو المنظمة الاستعانة أيضاً بقوائم جرد التراث الثقافي وما يتوفر مثلاً من قوائم ومجموعات في إطار اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير الملموس لسنة 2003. وبشكل عام، لعل من الممكن في بعض المجالات استنباط شكل موحد يجمع بين قوائم الجرد الموجودة أو المعدة لأغراض الحفاظ على التراث الثقافي (على نسق ما تلزم به اتفاقية اليونسكو المشار إليها سابقاً الدول الأطراف) ونوع السجلات أو أنظمة الإخطار المقترح هنا. بل من الممكن أيضاً استنباط تدابير تضمن إمكانية تعزيز قوائم الجرد وغيرها من المجموعات المخصصة للتراث الثقافي وتكفل لها الدعم وتسهل تنفيذ الأحكام المخصصة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري (والمعارف التقليدية).¹⁶ وتعمل الويبو حالياً مع المهتمين بالأمر على إمعان النظر في تلك القضايا؛

"7" وتقديراً لأي إفراط في الوصف في هذه الأحكام، من الممكن ترك تفاصيل التنفيذ لإدراجها في القوانين الوطنية والإقليمية. ومن الممكن الاسترشاد بالتشريعات أو اللوائح أو التدابير الإدارية التخويلية في مسائل مثل ما يلي: (أ) طريقة إعداد طلبات الإخطار أو التسجيل؛ (ب) وتحديد نطاق الفحص الذي يجريه مكتب التسجيل في شأن الطلبات وأغراض ذلك الفحص؛ (ج) والتدابير التي تضمن إمكانية الاستفادة من التسجيل أو الإخطار الذي تكون محله أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بتكلفة محتملة؛ (د) وتمكين الجمهور من النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بما يكون محل تسجيل أو إخطار من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري؛ (هـ) والظعن في التسجيل أو الإخطار؛ (و) وتخويل مكتب التسجيل صلاحية تسوية المنازعات المتعلقة بتحديد المجتمع المحلي الواحد أو الأكثر الذي ينبغي أن يكون أهلاً للاستفادة من حماية شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، بما في ذلك المطالب المتنافسة الصادرة من مجتمعات محلية تنتمي إلى أكثر من بلد واحد؛ (ز) والأثر القانوني للإخطار أو التسجيل.

التدوين والتثبيت والتوثيق

سبق بحث أهمية التوثيق والتدوين والتثبيت بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وعلاقة ذلك بحماية الملكية الفكرية باستفاضة في الوثائق والمنشورات السابقة.¹⁷ وباختصار، فقد سمحت المناقشات بتحديد بعض المشاغل المتعلقة بالملكية الفكرية في سياق مبادرات التوثيق. وعلى سبيل المثال، فإن حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوثائق والمدونات والتسجيلات لا يعود في غالب الأحيان - إن لم يكن كلها - إلى المجتمعات المحلية نفسها بل تعود تلك الحقوق إلى من يباشر التوثيق أو التدوين أو التثبيت. وفي المقام الثاني، فإن أعمال التوثيق والتدوين ولا سيما إذا كانت متاحة في شكل مرقم تعزز فرص النفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي وقد تقوض جهود المجتمعات المحلية الراغبة في حمايتها. ولهذه الأسباب، فإن المادة المقترحة تنص على ضرورة أن تعود أي حقوق في الملكية الفكرية بشأن التدوين الذي يعد خصيصاً لأغراض التسجيل إلى المجتمعات المحلية المعنية. وبالفعل، فإن تثبيت أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في دعامه مادية ما كانت تلك الأشكال لتحظى بالحماية لولاها، إنما يتم حقوقاً جديدة في الملكية الفكرية الخاصة بالتثبيت ومن الممكن الانتفاع بتلك الحقوق بطريقة غير مباشرة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري نفسها (وقد تم تطبيق تلك الاستراتيجية مثلاً لحماية فنون النقش على الصخر القديمة).¹⁸ ومن الواضح أيضاً أن أعمال التدوين والتوثيق عنصر قيم إن لم يكن أساسياً من عناصر البرامج المخصصة لصون التراث الثقافي. وتسهر الويبو حالياً على دراسة جوانب أعمال التدوين والتوثيق في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وآثارها في مجال الملكية الفكرية، بالتعاون مع جهات أخرى. ويبحث إعلان ماتاتوا بشأن الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية لسنة 1993 الشعوب الأصلية على وضع مدونة سلوك يتعين على المنتفعين من الخارج احترامها عند تدوين معارفهم التقليدية والعرفية (تدويناً بصرياً أو سمعياً أو كتابياً).¹⁹

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في مشروع الأحكام اقترحها المكسيك.

تعليقات مقدّمة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدّمة اقترحها جمهورية كوريا والمكسيك.

العلاقة بمصطلح "خصائص" أشكال التعبير الثقافي التقليدي

اقترح أحد الوفود وضع إجراءات شكلية، لا سيما عند النظر في خصائص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار على سبيل المثال إلى الصعوبات التي قد تنشأ عند تحديد وقت الإبداع الأصلي لتعبير ثقافي تقليدي وعند تحديد الوقت الذي تم فيه الاعتراف بالتعبير بصفته تعبيراً ثقافياً تقليدياً أو التصريح به بتلك الصفة. وأشار في هذا الصدد إلى الفراغ المحتمل بين الوقتين مما يطرح مسألة الأثر الرجعي في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولذلك السبب، اعتبر الوفد أن حماية تعبير ثقافي تقليدي اعتباراً من وقت إبداعه الأصلي دون أية إجراءات شكلية قد يتسبب في اللبس بالنسبة إلى أصحاب الحقوق وإلى المنتفعين بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أيضاً.

¹⁷ انظر مثلاً الوثائق WIPO/GRTKF/IC/5/3 و WIPO/GRTKF/IC/6/3 و WIPO/GRTKF/IC/7/3.

¹⁸ انظر مثلاً ما كتبه يانكيه في هذا الموضوع في دراسته Minding Culture: Case Studies on Intellectual Property and

Traditional Cultural Expressions الصادرة عن الويبو سنة 2003.

¹⁹ المادة 3.1.

القواعد والمعايير النظامية

شرح أحد الوفود "القواعد والمعايير النظامية" قائلاً إنها تشمل المعارف التي طوّرتها مجموعات محدّدة من الشعوب والمجتمعات الأصلية وحافظت عليها وتناقلتها من جيل إلى جيل بشكل شفهي. وقال إن القواعد والمعايير النظامية الأصلية جزء من منظومة ثقافية ممانلة للطب الشعبي والفنون والحرف اليدوية وأساطير الخلق وعلاقات التبادل القائمة فيما بين المجتمعات المحلية ومع الطبيعة. واعتبر من هذا المنظور أن القواعد والمعايير النظامية الداخلية من بين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وينبغي لها بالتالي أن تتمتع بحق استعمال قواعدها ومعاييرها النظامية لتسوية أية منازعات داخلية محتملة.

المادة 8:

العقوبات والجزاءات والإنفاذ وممارسة الحقوق

(أ) ~~تتاح ينبغي إتاحة~~ آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسرة ومناسبة وكافية، بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية، في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري.

(ب) ينبغي تكليف الإدارة الوطنية المعيّنة الوكالة المشار إليها في المادة 4 بجملة أمور منها تقديم المشورة والمساعدة للشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية للمجتمعات المحلية في ما يتعلق بإنفاذ الحقوق وإقامة دعاوى مدنية وجنائية وإدارية بالأصالة عنها متى كان ذلك مناسباً وبناء على التماس منها.

[يلي ذلك التعليق على المادة 8]

التعليق

المادة 8: العقوبات والجزاءات والإنفاذ وممارسة الحقوق

معلومات أساسية

يتعلق هذا الحكم بالعقوبات والجزاءات المدنية والجنائية التي يجوز إتاحتها في حال خرق الحقوق المنصوص عليها.

وقد أشار بعض المجتمعات المحلية وجهات أخرى إلى أن الجزاءات المتاحة في القانون الحالي قد لا تكون مناسبة لردع التعديلات على مصنفات أصحاب حق المؤلف الأصليين أو لا تنص على تعويضات تتناسب وفداحة الضرر الثقافي وغير الاقتصادي الذي يلحقه فعل التعدي. وأشار البعض أيضاً إلى تحييده اعتماد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في هذا المجال.

وأشار عدد من الدول الأعضاء إلى ضرورة الاستفادة من الإرشادات والخبرات العملية المناسبة في مجال العقوبات والجزاءات والإنفاذ.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبينة في مشروع الأحكام اقترحتها المكسيك.

المادة 9:

التدابير الانتقالية

(أ) تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

(ب) ينبغي تكييف التصرفات المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ترعاها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون مهلة معقولة بعد دخول هذه الأحكام حيز النفاذ وشرط احترام الحقوق التي اكتسبها الغير في السابق.

[يلي ذلك التعليق على المادة 9]

التعليق

المادة 9: التدابير الانتقالية

معلومات أساسية

يتناول هذا الحكم مسألة إعمال الحماية بأثر رجعي أو مستقبلي ولا سيما طريقة تناول ما يكون قائماً ومستمرًا من أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري عند دخول الأحكام حيز النفاذ، إذا ما كانت أوجه الانتفاع مشروعة في بدايتها.

وكما أشار إليه العديد من المشاركين في اللجنة، فإن هذه المسألة ترتبط مباشرة بمفهوم "الملك العام". وقد أشارت وثائق سابقة إلى أن من الضروري تحسين فهم الدور الذي يضطلع به الملك العام وسياقه وحدوده عند رسم إطار مناسب لسياسات حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب الملكية الفكرية.²⁰ وذكر بعض المشاركين في اللجنة أن الملك العام ليس مفهوماً تقر به الشعوب الأصلية أو أن أشكال التعبير الفولكلوري بمعناها الضيق لم تكن إطلاقاً محمية بموجب الملكية الفكرية ولا يمكن بالتالي اعتبارها كما لو سقطت في "الملك العام". وقد جاء على لسان قبائل تولاليب أن ذلك هو السبب الذي حمل الشعوب الأصلية عامة إلى المطالبة بحماية المعرفة التي تعتبر في سياق النظام الغربي من باب "الملك العام". وقالت إنها تعتبر أن تلك المعرفة كانت ولا تزال وستبقى مرعية بموجب القانون العرفي. وأشارت إلى أن وجود تلك المعرفة في "الملك العام" لم يسببه تخلفها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المعرفة في نظام الملكية الفكرية الغربي، بل امتناع الحكومات والمواطنين عن الإقرار بالقوانين العرفية التي ترعاها واحترام تلك القوانين.²¹

وتنص القوانين الراهنة في ما يبدو على حلول متنوعة:

"1" الأثر الرجعي للقانون، ويعني ذلك أن تصبح جميع أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي الماضية والحالية والجديدة محل تصريح بناء على القانون أو النظام الجديد؛

"2" الأثر غير الرجعي، ويعني ذلك أن تكون أوجه الانتفاع الجديدة فقط والتي لم تبدأ قبل دخول القانون أو النظام حيز النفاذ مرعية بموجب ذلك القانون أو النظام؛

"3" وحل وسط، ويقضي بأن يوضع حد لأوجه الانتفاع التي تصبح رهن تصريح بموجب القانون أو النظام ولكنها بدأت بدون تصريح قبل دخول القانون أو النظام حيز النفاذ، على أن توقف قبل انقضاء مهلة محددة (إذا لم يحصل المنتفع على أي تصريح بالانتفاع في أثناء ذلك وحسب المقتضى).

ولا تتناول الأنظمة والأحكام النموذجية المخصصة لهذا الموضوع والمرعية في الوقت الحالي هذه المسألة وتكتفي في بعض الحالات بإعمال النص بأثر مستقبلي. ومع ذلك، فإن نموذج المحيط الهادئ لسنة 2002 يعتمد عامة الحل الوسط الوارد وصفه أعلاه.

وهذا الحل الوسط هو المنهج المعتمد في مشروع الأحكام ويستند بشكل خاص إلى نص نموذج المحيط الهادئ لسنة 2002 بالإضافة إلى الصياغة الواردة في المادة 18 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1971.

²⁰ انظر مثلاً الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/3 والوثائق اللاحقة.

²¹ البيان المدلى به في الدورة الخامسة للجنة وهو متاح أيضاً على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/igc/ngo/ngopapers.html>.

المادة 10:

العلاقة بحماية الملكية الفكرية
وسائر أنواع الحماية والحفاظة والترويج

لا تحل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وفقاً لهذه الأحكام محل الحماية المطبقة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ومشتقاتها بناء على سائر قوانين الملكية الفكرية والقوانين والبرامج المخصصة لصون التراث الثقافي والحفاظ عليه والنهوض به وغير ذلك من التدابير القانونية وغير القانونية المتاحة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري والحفاظ عليها، بل تكمل تلك الحماية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 10]

التعليق

المادة 10: العلاقة بحماية الملكية الفكرية
وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج

معلومات أساسيةالعلاقة بقوانين الملكية الفكرية

ترمي هذه الأحكام إلى إتاحة أنواع من الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ليست متاحة حالياً في قوانين الملكية الفكرية العادية والراهنه.

وقد سبقت الإشارة إلى أن أي نوع من الحماية الخاصة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ينبغي أن تتماشى مع اكتساب الحماية بموجب الملكية الفكرية والتي قد تكون متاحة أيضاً في قوانين الملكية الفكرية. وقد تم التذكير في المناقشات السابقة بأن بعض الاحتياجات والمشاكل التي أعربت عنها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وسائر المجتمعات الثقافية وأفرادها، وإن لم تكن كثيرة، يمكن تلبيتها بحلول موجودة حالياً في أنظمة الملكية الفكرية الراهنة، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاق تلك الأنظمة أو تكيفها. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- (أ) من الممكن لقوانين حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية أن تحمي تحويرات المواد السابق وجودها وتجلياتها حتى إذا كانت معدة في سياق تقليدي؛
- (ب) ومن الممكن لقانون حق المؤلف أن يحمي المصنفات غير المنشورة التي يكون مؤلفها مجهولاً؛
- (ج) ويسمح حق التبع لمؤلفي المصنفات الفنية بالاستفادة اقتصادياً من مبيعات مصنفاتهم اللاحقة؛
- (د) ومن الممكن حماية أداء "أشكال التعبير الفولكلوري" بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996؛
- (هـ) وبالإمكان تسجيل الإشارات والرموز وسائر العلامات التقليدية كما لو كانت علامات تجارية؛
- (و) ويمكن تسجيل الأسماء الجغرافية وتسميات المنشأ التقليدية كما لو كانت بيانات جغرافية؛
- (ز) ومن الممكن حماية الطابع المتميز والسمعة المرتبطين بالسلع والخدمات التقليدية من "التمويه" بناء على قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة أو بالانتفاع بعلامات التصديق والعلامات الجماعية أو بكتلتا الوسيلتين.

العلاقة بالتدابير خارج سياق الملكية الفكرية

تناولت المناقشات أيضاً باستفاضة إمكانية اقتضاء مجموعة من الأدوات الخاصة بتسجيل الملكية أو عدم تسجيلها، بما في ذلك ما هو متاح خارج نطاق الملكية الفكرية، لضمان حماية شاملة. ولعل المقاربة المفيدة خارج سياق الملكية الفكرية تضم الممارسات التجارية وقوانين التسويق، وقوانين حماية حرمة الأشخاص وحقوق النشر، وقوانين مكافحة التشهير، والعقود والتراخيص، وسجلات التراث الثقافي وقوائم جرده وقواعد بياناته، والقوانين والمواثيق العرفية للشعوب الأصلية، والقوانين والبرامج المخصصة للحفاظ على التراث الثقافي والنهوض به، وتشجيع الصناعة اليدوية وبرامج التنمية. واقترح بعض المشاركين في اللجنة بوجه خاص سبر فرص الجمع بين اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير الملموس لسنة 2003 وهذه الأحكام.

وليس الغرض من الأحكام المقترحة أن تلمس الحاجة إلى تلك التدابير والبرامج خارج سياق الملكية الفكرية. فالمقاربات والتدابير التي تستند إلى الملكية الفكرية أو لا تستند إليها لا يستبعد بعضها الآخر، وبإمكان كل واحد منها أن يكون له دور يضطلع به بالعمل مع سائر المقاربات والتدابير في سياق مقارنة شاملة للحماية.

وترمي الأحكام إلى استكمال القوانين والتدابير الهادفة إلى الحفاظ على التراث الثقافي غير الملموس وصونه والعمل معها. وفي بعض الحالات، من الممكن الاستعانة بما هو قائم من تدابير ومؤسسات وبرامج متعلقة بالتراث الثقافي لدعم تلك المبادئ وتجنّب ازدواجية الجهود والموارد. وسيكون اختيار الإجراءات والمقاربات رهنا أيضا بطبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المطلوب حمايتها وما تهدف الحماية إلى دفعه من أهداف السياسة العامة.

المادة 11:

الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي أن تكون الحقوق والفوائد الناشئة من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري بناء على التداير أو القوانين الوطنية التي تفي هذه الأحكام الدولية، متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو ذوي الإقامة العادية مقيمين في بلد بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات والالتزامات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني بلد الحماية، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة صراحة بموجب هذه الأحكام الدولية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 11]

التعليق

المادة 11: الحماية الدولية والإقليمية

معلومات أساسية

تتناول هذه المادة مسألة عملية هي طريقة الإقرار بحقوق أصحاب الحقوق الأجانب في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والفوائد التي تعود إليهم في القوانين الوطنية. وبعبارة أخرى، فإن الحكم يقف على الشروط والظروف التي يكون فيها لأصحاب الحقوق الأجانب منفذ إلى أنظمة الحماية الوطنية، ومستوى الحماية التي ينبغي أن تكون متاحة لفائدة أصحاب الحقوق الأجانب. وقد سبق تناول هذا الموضوع بشكل أوسع في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6. ولأغراض هذا النص ورغبة منا في طرح منطلق للنقاش لا أكثر، فقد أوردنا حكماً يستند عامة إلى مفهوم المعاملة الوطنية الذي نجده في المادة 5 من اتفاقية برن ليُستند إليه عند مواصلة البحث والتحليل.

وبوجه عام وليس حصراً على الإطلاق، فقد أمكن تسوية مسألة طريقة الإقرار بالحقوق والفوائد لمصلحة أصحاب الحقوق الأجانب في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في القوانين الوطنية من خلال الملكية الفكرية بالإحالة إلى مبدأ "المعاملة الوطنية" مع العلم بأن هذا المبدأ قد يكون رهناً ببعض الاستثناءات والتقييدات المهمة. ومن الممكن تعريف المعاملة الوطنية بما بمعناه منح الحماية ذاتها لأصحاب الحقوق الأجانب والمواطنين، أو منحهم على الأقل النوع نفسه من الحماية. ونذكر في هذا الصدد عدداً من الأمثلة على ذلك:

(أ) تنص اتفاقية برن (المادة 5) على ما يلي: "(1) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية،" وتضيف: "الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها";

(ب) وتنص اتفاقية روما لسنة 1961 على ما يلي في ما يخص فناني الأداء: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية: (أ) فناني الأداء الذين هم مواطنوها، في ما يتعلق بأي أداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها؛ ... تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية، وللقيد التي تنص عليها صراحة" (المادة 2)؛

(ج) وتنص معاهدة الأداء لسنة 1996 على ما يلي: "يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة 3(2)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة."

وبدلاً من المعاملة الوطنية أو استكمالاً لها، فقد استعين بآليات قانونية دولية أخرى لإقرار حقوق المواطنين الأجانب في الملكية الفكرية. فبناء على مبدأ "المعاملة بالمثل" (أو الإقرار بالمثل)، فإن قرار البلد بمنح الحماية لمواطني بلد آخر يعتمد على قرار ذلك البلد الآخر بمنح الحماية لمواطني البلد الأول. ومن الممكن تطبيق المبدأ ذاته لتحديد مدة الحماية أو طبيعتها. وبناء على نهج "الإقرار المتبادل"، فإن الحق المقرر في بلد يكون مقررراً في بلد آخر بموجب اتفاق مبرم بين البلدين. وتطبق آلية أخرى تكفل النفاذ إلى النظام الوطني وهي "التشبيه" بالمواطن المؤهل بفضل إقامته في البلد. وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية برن

(المادة 3(2)) على أن يعامل المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة لأغراض الاتفاقية.

وإحدى الوسائل الأخرى للإقرار بحقوق أصحاب الحقوق الأجانب تطبيق مبدأ "الدولة الأكثر رعاية". وينص اتفاق تريبس بخصوص حماية الملكية الفكرية (مع بعض الاستثناءات)، على أن تمنح أي ميزة أو صلاحية أو امتياز أو حصانة يمنحها عضو في منظمة التجارة العالمية لمواطني بلد آخر، بشكل مباشر وغير مشروط، لمواطني سائر الأعضاء.

وقد يبدو من المناسب الانطلاق من منهج المعاملة الوطنية في ضوء التجربة السابقة في مجال الملكية الفكرية، على أن طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والأنواع الخاصة من الحماية التي يناشد بها العديد من المشاركين في اللجنة تدفع إلى استكمال المعاملة الوطنية ببعض التقييدات والاستثناءات أو مبادئ أخرى مثل الإقرار المتبادل أو المعاملة بالمثل أو التشبيه، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالصفة القانونية للمستفيدين من الحماية وقوانينهم العرفية. وتنص المادة 2 من الأحكام المقترحة، مثلاً، على أن يكون المستفيدون من الحماية المجتمعات الوطنية "المؤتمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والمكلفة برعايتها وصونها، وفقاً للقوانين والممارسات العرفية." وفي حال الأخذ بمفهوم المعاملة الوطنية في نطاقه الضيق، فستسترد المحاكم الأجنبية في بلد الحماية بقوانينها، بما في ذلك قوانينها العرفية، لتقرر إن كان مجتمع محلي أجنبي بعينه مؤهلاً ليكون حجة مستفيدة. وقد لا يتصدى ذلك بشكل مُرضٍ للحالة التي يرغب فيها المجتمع المحلي - وهذا أمر مفهوم - في الرجوع إلى قوانينه العرفية. وفي ظل مبدأي الإقرار المتبادل والتشبيه بإمكان محكمة أجنبية في بلد الحماية أن تقبل بأن تكون لمجتمع محلي من بلد منشأ التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري صفة قانونية تؤهله لرفع دعوى في بلد آخر بوصفه "المستفيد" من الحماية بفضل صفته القانونية في بلد المنشأ. وعليه، فقد يكون من المناسب تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية كقاعدة عامة، على أن يكون الإقرار المتبادل مثلاً هو المبدأ المناسب في بعض الحالات كذلك المتعلقة بالصفة القانونية.

على أن حماية أصحاب الحقوق الأجانب في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري مسألة معقدة كما أشار إلى ذلك المشاركون في اللجنة. إذ أشار وفد مصر على سبيل المثال في الدورة السابعة إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تندرج غالباً في التراث الثقافي المشترك لعدة بلدان. وهذا ما يجعل من حمايتها على الصعيد الإقليمي والدولي مسألة معقدة تقتضي تناولها بعناية فائقة. ودعا الوفد البلدان إلى التشاور في ما بينها قبل اعتماد أي تدابير قانونية في هذا الشأن.²² وأشار المغرب أيضاً إلى الحاجة إلى مشاورات موسعة تضم جميع الأطراف المعنية قبل وضع آليات قانونية للحماية.²³ ونظراً إلى هذه الطبيعة المعقدة للمسألة فقد أتاحت مناقشات اللجنة حتى الآن القليل من الإرشاد في المسائل التقنية المحددة، ولا تنص القوانين الوطنية الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي على أي حماية لأصحاب الحقوق الأجانب أو هي تأخذ أحياناً بمقاربة تجمع بين المنهجين.

وبناء على ذلك، فإن من المقترح هنا حكم يستند بشكل عام إلى مبدأ المعاملة الوطنية كما هو وارد في المادة 5 من اتفاقية برن على أن يواصل بحثه وتحليله.

ومن الممكن بحث اقتراحات أخرى بشأن هذه الأحكام، حسب ما قد ترغب فيه اللجنة، لسبب أنواع الأحكام الموضوعية الواردة في صكوك دولية بمزيد من الإمعان، ومنها مثلاً أحكام تتعلق بضوابط الإسناد والتشبيه والحماية في بلد المنشأ والحماية المستقلة. ومن الممكن أيضاً الوقوف على مسألة "الفولكلور الإقليمي" والعلاقة العملية بين البعد الدولي والآلية المقترحة للتسجيل والإخطار (انظر المادة 3(أ) والمادة 7 أعلاه). وكما ورد في التعليق على هذه المواد، فإنها تحيل حالياً إلى السجلات

²² الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15 Prov.، الفقرة 69.

²³ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15 Prov.، الفقرة 85.

الوطنية، على أن من الممكن بحث إمكانية اعتماد نوع ما من السجلات الإقليمية أو الدولية أو النوعين معا بالاستناد مثلا إلى المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس أو نظام التسجيل المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاق لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ لسنة 1958.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين النورات

التعديل الخاص بالصياغة المبيّن في مشروع الأحكام اقترحتة المكسيك.

تعليقات عامة

التعليقات المقدمة على وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/4 Prov. خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدمة اقترحها ألمانيا وسويسرا.

رأى أحد الوفود ألا يستند عمل اللجنة في المستقبل فقط على وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/9/4 (المعدلة فيما بعد بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4). واقترح أن تستند المناقشات إلى كل العمل الذي أنجزته اللجنة دون استبعاد أية وثيقة بعينها أو وثائق برمتها. وأشار الوفد على سبيل المثال لا الحصر إلى الوثيقة رقم WIPO/GRTKF/IC/13/4(b) عن مشروع تحليل الثغرات التي تحتوي على معلومات قيمة عن الخصائص العامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح أن تستند أية مناقشات بشأن القضايا ذات الأولوية الثانوية إلى تفاهم لئى ومشارك في اللجنة حول الهدف من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وطلب الوفد في هذا الصدد توضيحا بشأن هدف الحماية وموضوعها في المادة الأولى واحتفظ بالحق في التقدم بتعليقات إضافية حول أحكام موضوعية أخرى بعد الاستماع إلى توضيحات شافية. واستردك الوفد قائلا إن ذلك لا يعني أنه يوافق على الأحكام الموضوعية الواردة في مرفق هذه الوثيقة بصفتها الأساس الوحيد لمناقشات مقبلة.

واقترح أحد الوفود معاملة القضايا الموضوعية الثلاث معا على قدم المساواة، وأن تُطرح بالتالي القضايا الثلاث في كل دورات اللجنة وأن تحظى كلها بالقدر نفسه من الوقت والاهتمام. وقال إن الولاية المحددة تشير إلى وثيقة العمل رقم WIPO/GRTKF/IC/9/4 برمتها وينبغي للجنة بالتالي ألا تقتصر في نقاشها على الجزء الثلاث منها بل أن تتناول أيضا الجزأين الأول والثاني من مرفق تلك الوثيقة، في مواصلة مفاوضاتها. وحرص الوفد على أن يوضح بأن غياب الأقواس المربعة من الوثيقة المعدلة WIPO/GRTKF/IC/16/4 Prov. لا يعني وجود توافق للآراء في اللجنة بشأن أي أجزاء من نص الوثيقة.

[نهاية المرفق والوثيقة]